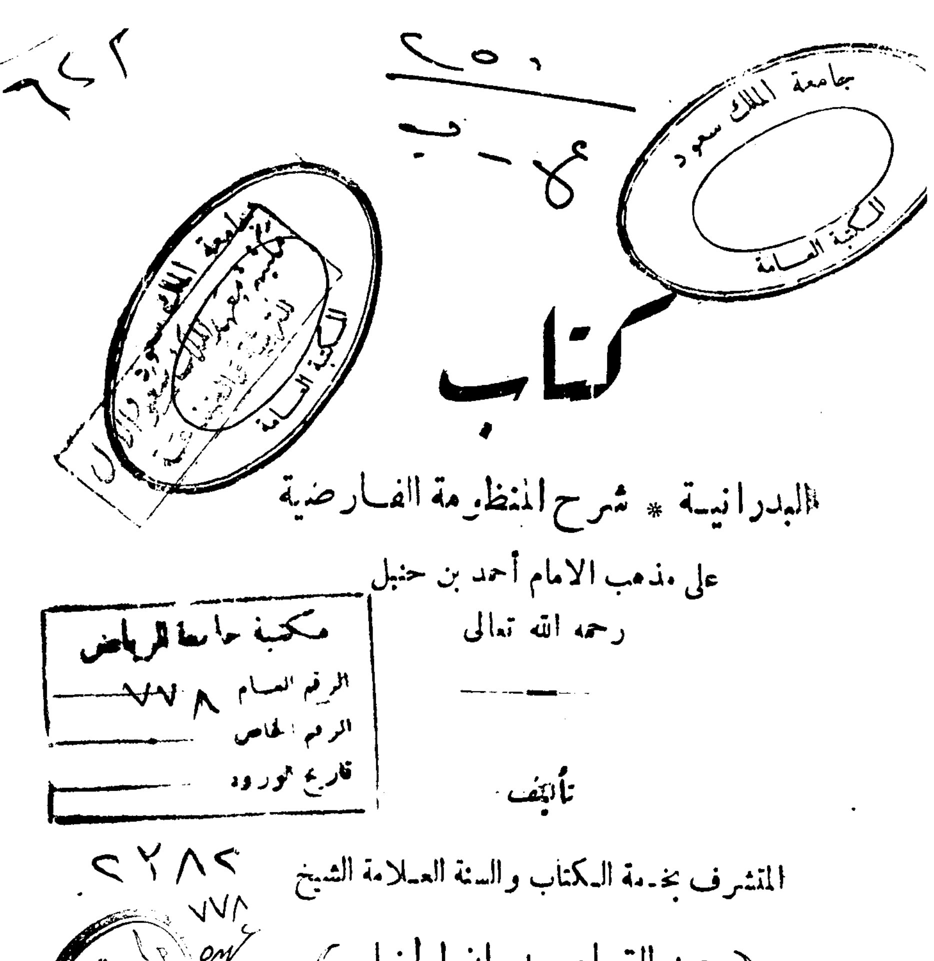




كتاب

البدرانية * شرح المنظومة الفارضية

على مذهب الامام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى

تأليف

المتشرف بخدمة الكتاب والسنة العلامة الشيخ

(عبد القادر بدران الحنبلي)

المتوفى بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ

عنى بتصحيحه، والاشراف على طبعه محمد بن عبد العزيز بن مانع
مدير المعارف العام بالمملكة العربية السعودية

(طبع على نفقة عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي)

مطبعة البلاد السعودية

(كلمة المصحح)

فضيلة مدير المعارف العام الشيخ محمد بن مانع

الحمد لله الحي الدائم الذي يرث الارض ومن عليها وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه الذين نصروا شريعته ودعوا اليها : اما بعد فانه غير خاف على من له بصيرة نافذة ومفهوم ما لعلم الفرائض من المنزلة العالية الرفيعة بين سائر العلوم اذ به تعرف احكام المواريث وتتبين كيفية تقسيم التركات ويصل الى كل ذى حق حقه بالطرق الواضحات ولقد جد واجتهد بعض اكابر علماء المسلمين في تحقيق ذلك ودونوا فيه مؤلفاتهم المطولة والمختصرات فحزوا بذلك الاجر الجزيل والثواب من الله وان من اشهر ماألف في هذا الفن وتداوله الناس المنظومة الرحبية التي نظمها العلامة الشيخ محمد بن علي الرحبي الشافعي رحمه الله وحيث ان هذا النظم المبارك انما الف على مذهب الامام الشافعي رحمه الله وكان فيه عدة مسائل تخالف مذهب الامام احمد بن حنبل كما في مسائل الجدات والمشركة والغرقى ونحوهم وغيرها انتدب العلامة الشيخ محمد الفارضى من علماء القرن العاشر فنظم ارجوزة على مذهب الامام احمد وزاد على الرحبية في ذكر مسائل الرد وذوى الارحام فجاء نظما جليلا مشتملا على مسائل الرحبية وزيادة .

وقد شرح هذه المنظومة العلامة الشنشوري شارح الرحبية في حياة ناظمها بشرح موجز مفيد سماه الدرة المضية في شرح الفارضية ثم شرحها العلامة الشيخ عبد القادر بدران الدمشقي وقد طبع هذا الشرح على نفقة محمد بن عبد الله القرعاوى باشراف مؤلفه وحيث انه قد نفد وقل وجوده بايدي طلبة العلم فصار كالمعدوم بادر الشاب النجيب عبد الله بن عبد العزيز القرعاوى الى طبعه على نفقته لان الناس في هذا العهد السعودى المبارك في اشد الحـــاجة الى مثله لكثرة المعاهد العلمية وقد طلب مني تصحيح النظم والشرح فاجبته الى ذلك طلباً للثواب من الله واعانة المسلمين ولما لم يكن في يدى سوى النسخة المطبوعة وقد وجدت فيها عدة اغلاط غيرت المعنى المراد وابعدته عن الصواب جعلت التصحيح بهامش الكتاب ولم اغير عبارة الشارح وان كان الخطأ فيها واضحا التزاما للامانة العلمية التي يجب التمسك بها والاعتماد عليها والله ولي التوفيق وصلى الله على محمد وآله وسلم .

محمد بن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وارث الارض ومن عليها وإليه النشور والمنزل (يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم) في الرق المنشور * يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فتولى قسمة التراث بنفسه ولم يكلها لاحد من الثقلين . فله الشكر ما قسمت التركات وما طوى التراب احدا من المخلوقات . والصلاة والسلام على من شرف الله قدره منذ خلقه . القائل تعظيما لا نورث ما تركنا صدقة . وعلى آله وصحبه الكرام . ما آذن الغيث بتهطال وانسجام .

« وبعد » فيقول المتشرف بخدمة الكتاب والسنة . عبد القادر ابن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران . المعنون اسم اسلافه بآل بدران . غفر الله له ذنوبه . وافاض عليه سجال العفو والاحسان ،

« أني » لما رأيت سكان جزيرة العرب من نسل عدنان وقحطان من السالكين مذهب ناصر السنة . وقامع البدعة . الصابر على المحنة . الحاوي صدره جميع السنن والآثار . الذي لا تتعدى فتاويه ما ورد عن المختار . وصحبه الأئمة الاخيار (الامام احمد بن محمد بن حنبل) سقى الله ترابا ضمه صيب الرحمة المدرار . وأسكنه غرف الجنان مع النبيين والصديقين والابرار وجعل مذهبه شمسا تستنير بها الاقطار مادام الليل والنهار . يرفعون لعلم الفرائض أي عماد . ويقتفون أثر نبيهم المصطفى في الفروع والاعتقاد .

غير انه لم يكادوا يجدون منظومة فى علم الفرائض على ذلك المذهب يتداولونها حفظا وعملا . ويسلكون بمنارها طرقا وسبلا . ورأيت تعطشهم لذلك المورد العذب النمير . ولسان حالهم للوصول لتلك البغية بشير وكان ما أنا فيه من كثرة شغل البال . شاغلا عن النظم فى ذلك المجال وبينما انا مفكر اذ وقعت عينى على منظومة العلامة الفارضى الحنبلى . فى ضمن أوراق ابقتها يد الحدثان من بقية خزانة كتب جدي والد والدتى العالم العامل الشيخ احمد بن مصطفى بن حسين رمضان الشهير بابن النعسان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائتين وألف من الهجرة النبوية عليه الرحمة والرضوان . فتأملتها فاذا هى الضالة المنشودة . والفريدة المفقودة . ونادانى لسان حالها ان اجمل عليها شرحا يذلل صعابها ويفتح لمريد الدخول اليها ابوابها . فلبيت النداء وشرحتها شرحا ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل . طاويا الكشح عن التعرض والخلاف . مبينا ما بالقصيدة من صناعة الوزن والزحاف . متيمنا وممتثلا لما ورد من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى هريرة (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو أول علم ينزع من أمتى) رواه الدارقطنى واخرجه ابن ماجه من طريق حفص بن عمر ابن ابى العطاف . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال انه صحيح الاسناد قال فى الزوائد وفيما قاله نظر فان حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والنسائى وابو حاتم وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عدى قليل الحديث وحديثه

كما قال البخارى منكر انتهى وفى خلاصة تذهيب الكمال روى له ابو داود والترمذى وقال البخارى عنه منكر الحديث وقال الترمذى: حدثنا عبد الاعلى بن واصل حدثنا محمد بن القاسم الاسدى حدثنا الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فانى مقبوض) قال الترمذى هذا حديث فيه اضطراب وروى ابو اسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبى ﷺ حدثنا بذلك الحسين بن حريث عن عوف بهذا بمعناه ومحمد بن القاسم الاسدى ضعفه أحمد بن حنبل وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه ابو داود وابن ماجه وفى حديث ابن مسعود مرفوعا (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) اخرجه الامام احمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ (ارحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدها فى دين الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها لكتاب الله أبى واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة امين وامين هذه الأمة ابو عبيدة بن الجراح) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى، هذا ولما كان ذلك العلم بذلك المكان العالى تهيأ لنا ان نقول . قال المصنف رحمه الله تعالى :

قال الفقير الحنبـــلي محمد   احمد ربى فهـو مولى يحمد

اقول هذه القصيدة من بحر الرجز ثانى دائرة المجتلب واجزاؤه مستفعلن ست مرات ويدخل هذا البحر بالنسبة الى هذه القصيدة من الزحاف الخبن وهو حذف سين مستفعلن والطي وهو حذف الفاء منها وربما دخلها الخبل باللام وهو حذف السين والفاء معا والفقير المفتقر المحتاج الى الله تعالى قال تعالى (يا ايهـــا الناس انتم الفقراء الى الله) والحنبلى نسبة الى اتبـــاع مذهب الامام أحمد بن محمد بن حنبل وكان الحق ان يقال الاحمدى كما يقال المالـكى لكن اصطلح القوم على تلك النسبة كما اصطلحوا على قولهم شافعيـة فى النسبة الى مذهب محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع فنسب الى جده الثالث ونسبت اتباعه اليه والحنبلى صفة للفقير الواقع فاعلا ومحمد بدل منه أو عطف بيان قال الشيخ نجم الدين الغزى فى الكواكب السائرة مترجماً النــاظم : محمد الشيخ العلامة شمس الدين القاهرى المعروف بالفـــارضى الشاعر المشهور اخذ عن جمـــاعة بمصر واجتمع بالشيخ بدر الدين الغزى بالقاهرة وكان الفارضى بدينا سمينا فقال البدر يداعبه :

الفارضى الحنبـــلى الرضى   فى النحو والشعر عديم المثيل
قيـــــل ماذا فهو ذو خفة   فقلت كلا بل رزين ثقيل

واستشهد العلقمى بكلامه فى شرحه للجامع الصغير فمن ذلك قوله فيما رواه الدينورى فى مجالسة السلفى فى بعض تخاريجه عن سفيان الثورى

قال أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام لأن تدخل يدك الى المنكبين فى فم التنين خير لك من ان ترفعها الى ذى نعمة قد عالج الفقر فقال الفارضى ناظما ذلك :

ادخالك اليد فى التنين تدخلها   لمرفق منك مستعد فيقضمها
خير من المرء يرجى فى الغنى وله   خصاصة سبقت قد كان يسأمها

ومن بديع شعره :

اذا ما رأيت الله للكل فاعلا   رأيت جميع الكائنات ملاحا
وان لا ترى الا مظاهر صنعه   حجبت فصيرت المساء صباحا

ومن محاسنه انه صلى شخص الى جانبه ذات يوم خفف فيها جدا فنهاه فقال انا حنفى فقال الفارضى :

معاشر الناس جمعا جسيما رسمت   اهل الهدى والحجا من كل من نبها
ما حرم العلم النعمان فى سند   يوما طمانينة اصلا ولا كرها
وكونها عنده ليست بواجبة   لا يوجب الترك فيما قرر الفقها
فيا مصراً على تفويتهـــا ابدا   عد وانتبه رحم الله الذى انتبها

واجتمع به القاضى محب الدين الحموى بالقاهرة حين كان بها وذكره فى دخلته واخبر انه كتب اليه وهو قاض بفوه يوصيه باناس من اهاليها يعرفون باولاد السعيد ما صورته . مولانا حرسه الله وحماه معروض الفقير ان أولاد السعيد لهم خبر مطول وليس الا قصد مولانا فيه المعول ملجئه أو مقتصره وقفية ادعى شخص بيعها وانه اجتمع بملك

ربعها والمسألة متعلقة بايتام ومولانا حسنة هذه الايام فمولانا لا يخليهم
من العناية أدام الله له الرعاية ولا يخفى الحث على إكرام اليتيم وقد جاء
ذلك فى الذكر الحكيم وبقيتم فى عافية وهمة كافية شافية وسأله بعض الطلبة
أن ينظم له ترتيب التوابع فنظمها له فى بيت جامع وهو :

اذا اجتمعت فالنعت قدم به اعتلق   بيان وتوكيد وجا بدل نسق

وقال الفارضى معترضا على البيضاوي حيث خطأ من أدغم الراء فى
اللام ونسبه الى أبى عمرو :

انكر بعض الورى على من   يدغم فى اللام منه راء
فلا يخطىء أبا شعيب   والحق يغفر لمن يشاء

ومن نظمه ايضا :

ألا خذ حكمة منى   وخل القيل والقالا
فساد الدين والدنيا   قبول الحاكم المالا

قال الغزي كان الفارضى فى سنة ثمانين وتسعمائة حيا ولم يذكر
تاريخ وفاته وقال الشيخ عبد الحي العمادى فى تاريخه شذرات الذهب
فى حوادث أحدى وثمانين وتسعمائة بعد أن لخص كلام الغزي أخذ
عن الفارضى كثير من الاجلاء منهم العلامة شمس الدين محمد القدسى
العلمى مدرس المدرسة "القصاعيه" بدمشق وتوفى فى هذه السنة" تقريباً
هذا وجملة أحمد ربى هي فى محل نصب مقول القول

ثم الصلاة والسلام ابدا   على النبي الهاشمى احمدا

الصلاة من الله تعالى ثناؤه على نبيه ﷺ وارادة إكرامه ومنزلته
وتقريبه وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى ان يفعل ذلك به والهاشمى
نسبة الى جده هاشم بن عبد مناف واحمد بالف الاطلاق بدل أو عطف
بيان واحمد صفة فى الاصل فنقل وصار علما له ﷺ :

وبعد فالنظم تميل النفس له   يستحضر الحافظ منه المسأله
وهذه بها اراد الفارضى   معرفة الأهم فى الفرائض
وجيزة الحشو فيها يندر   فاحفظ وحشو الرحبى سكر

اقول اى بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهو ظرف ولزمته الفاء
فى جوابه لان اصله اما بعد واما متضمنة معنى الشرط واما نائبة عن
مهما فيكون معنى كلامه ومهما يكن من شيء بعد وقوله : فالنظم يصح
ان يكون استئنافا بيانيا وتجريدا حيث جرد من نفسه شخصا قال ماوجه
كونك لم تات بما قصدت نثرا ! فاجاب بان النظم تميل النفس اليه اكثر
من النثر وبانه اسرع لاستخراج المسألة منه للحافظ وبان حفظ النظم
اسهل من حفظ شقيقه النثر والنظم ماخوذ من نظم الدر فى سلك واحد
فتشبه الكلمات المنظومة بالدرر والوزن على مفاعيل بحر مخصوص
بالسلك وسمى الناظم بالفارضى لانه كثيرا ما كان ينشد كلام عمر بن
الفارض وقوله وجيزة معناه مختصرة قليلة اللفظ كثيرة المعنى — والحشو
— هو الزائد المستغنى عنه — ولما كان الحشو كثيرا ما يعاب وكان
ربما توهم متوهم انه اراد بذلك الحط من الرحبية المشهورة دفع ذلك التوهم
بقوله (وحشو الرحبى سكر) فهو تشبيه بحذف الاداة .

والرحبية للشيخ محمد بن علي الرحبي الشافعي وقوله (فاحفظ)
هو من الحشو ايضا — واعلم ان تعريف علم الفرائض: هو فقه المواريث
وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق حقه من التركة . وقد
تقدم بيان فضله - وموضوعه التركات — وغايته معرفة ما يخص كل
ذى حق من التركة — واركان الارث مورث ووارث ومال موروث .
واسبابه قرابة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح . وولاء وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على من اعتقه . وشروطه تحقق موت المورث أو الحاقه
بالموتى حكما أو تقديرا . فالاول ما اذا شوهد ميتا أو ثبت موته عند
القاضى بشهادة عدلين فان ذلك بمنزلة اليقين المحقق . والثانى هو المفقود
الذى حكم القاضى بموته اجتهادا - والثالث هو الجنين المنفصل ميتا بجناية
على أمه توجب الغرة فتنتقل الغرة الواجبة إلى ورثة هذا الجنين لأنا نقدر
أنه حى عرض له الموت وهذا بالنسبة إلى إرث الغرة عنه إذ لا يورث
عنه غيرها ولا يقدر أنه حي عرض له الموت بالجناية بالنسبة إلى الجانى
إذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي ﷺ فيه ذلك
فعن أبي هريرة قال قضى رسول الله ﷺ فى جنين إمرأة من بنى لحيان
سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
وفي رواية إقتتلت إمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر
فقتلتها ومافى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها

غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها رواها البخارى ومسلم
ولأنه قد لا يكون نفخت فيه الروح أو مات بسبب اخر ولم يهدره النبى
ﷺ لان الجناية سبب ظاهر فى خروجه والشرط الثالث تحقق
حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء وذلك
كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده فى بطن امه عند موت مورثه
ولو كان نطفة فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والاصل عدم
حدوثه بعده فيرث .

« الوارثون اجماعا »

الورثة قسمان مجمع عليه ومختلف فيه والاول قسمان ذكور وإناث
وللقوم فى عدهم طريقان خلط وتمييز وفى كل عبارتان بسط وإيجاز
والناظم سلك طريق التمييز بعبارة الايجاز فقال :

الابن وابنه وإن نأى وأب ... جد له والاخ من حيث انتسب
وابن أخ والعم وابنه ولا ... للام فى الثلاث زوج ذو الولا
بنت وأم وابنة ابن أطلقت ... جدة اخت زوجة من اعتقت

أقول يجوز فى كلام الناظم أن يكون الابن مبتدأ حذف خبره
يقدر بنحو وارث وما بمعناه — أو خبر مبتدأ محذوف دلت عليه الترجمة
تقديره الوارثون ابن وابنه الى آخر المعطوفات — وقوله وإن نأى اى
بعد — وقوله جد له أى للاب فهو معطوف باسقاط حرف العطف —
واحترز به عن الجد من جهة الأم لانه من ذوى الارحام — وقوله والأخ

من حيث انتسب جر بمن كقوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) وهي هنا للمكان أى من أى مكان انتسب الأخ إلى الأبوين وإلى الأب أو إلى الأم — وقوله (ولا) الذى رأيته فى النسخة التى بيدى لا باسقاط الواو وحينئذ يلزم أن يكون الجزء مقطوعا حذف ساكن وتده المجموع وأسكن ما قبله ومخبونا أيضا بحذف سين مستفعلن فرجع الى فعولن وهذا وإن كان جائزا إلا أنه يحصل فيه ثقل على اللسان ولو كان مقطوعا بدون خبن لساغ على اللسان أن يتحمله فلذلك زدت واوا ونبهت عليه لأن إرتكاب الزحاف أسهل من إرتكاب العلل وقوله للام فى الثلاث أراد به ابن الأخ والعم وابنه — وقوله زوج معطوف بعاطف مقدر وكذا قوله ذو الولاء أي صاحبه — والمراد به المعتق وعصبته — وقوله أطلقت أي عن التقييد بالابن القريب بل المدلية بابن الابن البعيد كذلك إذا تمحضت نسبتها للميت بالذكور — وقوله جدة الخ معطوف بعاطف مقدر أيضاً — وأطلق الجدة ولم يقيدها لتشمل التي من جهة الأم والتي من جهة الأب لكن على تفصيل سيذكر عند قوله — إلى ثلاث ولم يقيد الأخت أيضاً لتشمل الشقيقة والتى لأب والتى لأم — وههنا نذكر طريقين؛ طريقة فى عد الوارثين طريقة الايجاز وطريقة البسط فالذكور بالايجاز عشرة الابن إبنه وإن سفل والأب والجد وإن علا والاخ مطلقاً وإبن الاخ إلا الأم العم إلا لأم وإبنه والزوج وذو الولاء والنساء بهذه الطريقة سبع

البنت والأم وبنت الابن والجدة والاخت والمعتقة والزوجة وأما على طريقة البسط فيقال الوارثون من الذكر خمسة عشر: الابن. وإبنه. وإن سفل والأب. وأبوه. وإن علا والاخ الشقيق. والاخ للاب. والاخ للام. وابن الاخ الشقيق. وإبن الاخ للام. والعم الشقيق. والعم للاب. وإبن العم للاب. والزوج. وذو الولاء. والوارثات من النساء عشر. البنت وبنت الابن. وإن نزل. والام. والجدة. من جهة الام. والجدة من جهة الاب. والاخت الشقيقة. والأخت للاب. والاخت للام. والزوجة. وذات الولاء.

(تنبيه) قال العلامة محمد بن على بن عبد الرحمن المعروف بعز الدين المقدسى الحنبلي فى كتابه نظم المفردات:

والجدة أم الاب عندنا ترث ... وابنها حى به لا تكترث

اراد به الجدة التى هي من قبل الاب ترث ولا يحجبها إبنها ولو كان وارثا وهذا قول عمر وابن مسعود وأبى موسى وعمران بن حصين وأبى الطفيل رضى الله عنهم وقال به من التابعين وغيرهم شريح والحسن وإبن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وإبن المنذر وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأى لا ترث لانها أدلت بالأب فحجبها ولنا ما رواه الترمذى قال حدثنا الحسن بن عرفه حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال فى الجدة مع ابنها انها أول جدة اطعمها رسول الله صلى الله

عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وقد ورث بعض اصحاب النبي ﷺ الجدة مع
ابنها ولم يورثها بعضهم ورواه سعيد بن منصور في سننه الا ان لفظه
اطعمت السدس ام أب مع ابنها قال ابن سيرين أول جدة أطعمها رسول
الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها ولان الجدات امهات يرثن ميراث
الام لا ميراث الأب فلا يحجبن قال الناظم :

الفروض ومستحقوها

الفرض نصف ربع ثمن كذا   ثلثان ثلث سدس وتم ذا

أقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة التأثير ومنه فرضة
القوس والسهم وفي اصطلاح علماء هذا الفن النصيب المقدر شرعا
لوارث خاص والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ذكرها الناظم
على طريقة التدلي حيث ابتدأ بالاكبر فما دونه على حد قوله تعالى
(والشمس والقمر بحسبان) ويصح لك أن تقول في ترتيب النظم
النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان
تقول على طريقة الترقي الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه
وضعف ضعفه فيكون على حد قوله تعالى (والنجم والشجر يسجدان)
فالنجم من النبات مالم يكن على ساق والشجر ما كان على ساق من
نبات الارض ثم أنه لما كانت الورثة قسمين قسم يرث بالفرض وقسم
يرث بالتعصيب قدم الاول هنا وأخر الثاني إلى باب التعصيب فقال :

ذو الفرض من ذكور الزوج وأب   جد له أخ لام انتسب
وكل أنثى ذات فرض لا التي   مع معصب وذات النعمة

اقول قوله من ذكور يقرىء بقلب التنوين نونا ساكنة متصلة
بالزوج لئلا يختل الوزن وجملة قوله انتسب صفة لام [1] ولأم متعلق
بانتسب ومع يقرىء بالفتح والاشباع وذات بمعنى صاحبة والمراد بها
المعتقة لانها صاحبة النعمة على المعتق بفتح التاء وأراد بذلك أن الوارثين
بالفرض ثلاثة عشر أربعة من الذكور وهم الأب والجد والأخ للام
وتسع من الأناث وهن البنت وبنت الابن والام والجدة من جهتها
والجدة من جهة الأب والاخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم والزوجة
وقول الناظم لا التي الخ أتى به للتخصيص بعد التعميم وذلك أنه لما أتى
بصيغة العموم في قوله وكل انثى الخ كان ذلك العموم شاملا لكل الاناث
سواء ورثن بالفرض أو بالتعصيب مطلقا اي كن عصبة بالغير أو مع الغير
فلما كان هذا لا يصح هنا لان الكلام في اصحاب الفروض لاجرم أتى
بقوله لا التي أي الأنثى التي هي مع معصب لها سواء كانت بالغير أومع
الغير — وأعلم أنه لا يرث من اولئك النسوة بالتعصيب دائما الا المعتقة
ثم قد يكون كل من البنت وبنت الابن والأخت شقيقة كانت أو لاب
عصبة بالغير وقد تكون الأخت بقسميها المذكورين عصبة مع الغير

(١) قوله صفة لام هذا فيه نظر بل الجملة صفة لأخ وفاعل انتسب ضمير يعود على
الاخ لا على الأم وهذا ظاهر لا غبار عليه

كما سيأتى ذلك فى محله إن شاء الله تعالى ولما ذكر الفروض ومستحقيها اجمالا فصل ذلك الاجمال بقوله :

للزوج نصف لا مع الولد ولا   مع ولد ابن ولأخت جعلا
أن تنفرد ثم لبنت الابن مع   عدم ولد لشقيقة وقع
ان تنفرد ثم لأخت من أب   اذ لا شقيقة وللزوج انسب
مع ولدها وولد ابن ربعا   وهو لها لكن ثمنا يدعى
لزوجة مع ولده أو مع ولد   ابن له والثلثان للعدد

أقول الولد يكون واحدا وجمعا وكذا الولد بضم الواو كقفل وأتى به الناظم تارة بالضم وتارة بالفتح حسبما طالبه به الوزن والألف فى جعلا للاطلاق — وفى قوله (عدم ولد) الخبل باللام وهو اجتماع الخبن بحذف سين مستفعلن والطي وهو حذف فائها وقوله ربعا بضم الراء واسكان الباء ويكون أيضا بضم الراء والباء ولكن بتشديد النون واراد بذلك أن النصف فرض خمسة من الورثة — احدها الزوج وذلك عند عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ذكرا كان أو انثى لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) وهذا اذا لم يقم به مانع يمنعه من الارث فقولنا الفرع يشمل أولاد البنين وأولاد البنات وان سفلوا وقولنا الوارث خرج به أولاد البنات وبقى الولد وولد الابن وان سفل — ثانيها — وثالثها البنت والأخت الشقيقة اذا انفردت كل واحدة منهما عما يساويها من ذكر أو أنثى لقوله تعالى (وان كانت

واحدة فلها النصف) وبنت الابن كذلك ومثلها الأخت لأب اذ انفردت كل واحدة منها عمن يعصبها أو يساويها من الاناث لقوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وان كانت واحدة فلها النصف) ولفظ الاولاد يعم أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا وقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) اجمعوا على انها نزلت فى اولاد الابوين وأولاد الأب دون أولاد الأم — فقول الناظم لا مع الولد ولا مع ولد ابن مراده ذكرا كان كل منهما أو أنثى — وقوله فى كل من البنت والشقيقة أن تنفرد أى عمن ذكرنا — وقوله ثم لبنت الابن مع عدم الولد أى تنفرد عن المساوى مع عدم ولد من ذكر أو أنثى واحدا كان أو متعددا وقوله لشقيقة متعلق بوقع أى وقع النصف للشقيقة أن تنفرد — وقوله ثم لاخت من أب اذ لا شقيقة أي أن تنفرد عن المساوى وقت عدم شقيقة فاذ ظرف زمان ولم يشترط فيها عدم الشقيق اكتفاء بما سيذكره فى الحجب ففى فقد شرط مما ذكر لا يستحق واحد ممن ذكرنا النصف ولما فرغ من بيان اصحاب النصف عقبه ببيان اصحاب الربع والثمن فقال وللزوج أنسب البيتين ومعناه الربع فرض اثنين من الورثة الزوج مع فرع الزوجة الوارث لها من ابن أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى منه أو من غيره اذا لم يقم به مانع يمنعه من الارث — والثانى الزوجة عند عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من

غيرها و تشترك الزوجتان والثلاث والاربع فى الربع والثمن اجماعا والاصل فى ذلك كله قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم أن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) — فالولد يشمل الولد الاقرب وولد الابن وان نزل ويشمل الذكر والأنثى و أضافه الله تعالى فى الآية إلى الميت من الزوجين فشمل ما اذا كان من الآخر أو من غيره ـ وقوله والثلثان للعدد سيأتى شرحه مع ما بعده ان شاء الله تعالى:

من البنات أو بنات الابن او	من أخوات لأب وذا رووا
لعدد من الشقيقات افردا	للام ثلثا إن فقدت الولدا
وولد ابن وفقدت العد من	أخوة أو اخوات واستبن
للعد من اولاد أم ثلثا	وسو فيه بين من قد ورثا

قوله للعدد اى اثنان فاكثر اذ ما زاد على الواحد يسمى عددا بخلاف الواحد فهو محل خلاف فى اصطلاح علماء الحساب ـ وقوله ذا رووا أى الفرض المتقدم وهو الثلثان ـ وقوله ثلثا مفعول به لقوله افرد ـ وقوله ان فقدت الولد أى ذكرا كان أو أنثى وكذا يقال فى ولد الابن والف الولد للاطلاق لا للتثنية ـ وقوله وفقدت العد من اخوة أى ذكور فقط أو مع اناث على طريقة التغليب ـ وثلثا مفعول لاستبن ـ وقوله وسو فيه بين من قد ورثا يعنى به أن أولاد الأم عند الاجتماع

ذكرهم وأنثاهم سيان فقوله من البنات متعلق بمحذوف صفة للعدد فى البيت قبله ـ وحاصله أن الثلثين يرثهما ذوات النصف اذا تعددن وهن البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وان نزل الابن والأختان الشقيقتان فصاعدا والأختان لأب فاكثر اذا انفردن عمن يعصبهن بالاجماع لقوله تعالى (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد رضى الله عنه فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله ﷺ الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك وقد اشكل فهم ذلك من القرآن لأنه تعالى قال فى الأختين (فلهما الثلثان مما ترك) فنص على أن لهما الثلثين وقال تعالى فى حق البنات (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فظاهر هذه الآيه يقتضى أن البنتين لا يستحقان الثلثين إلا إذا كن فوق اثنتين والحديث نص فى الاثنتين وقد اضطرب العلماء فى هذا وقال كثير منهم فيه اقوالا مستبعدة ومن ثم روى عن ابن عباس أنه ابى تنزيل البنتين منزلة الجماعة لهذه الآية فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف وأما سائر الصحابة فقد ذهبوا الى حديث ابنتى سعد بن الربيع فاعطوا الثلثين للبنتين ولا اشكال بين الحديث والآية وذلك أن قوله تعالى (للذكر مثل

حظ الأنثيين) قد دل على أن حكم الانثيين حكم الذكر وذلك أن الذكر
كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين فلما ذكر
ما دل على حكم الانثيين قيل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
على معنى فان كن جماعة بالغات ما بلغنا من العدد فلهن ما للانثيين وهو
الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت
هذا ما اشار اليه الزمخشرى فى كشافه تبعا لابى مسلم الأصفهانى ويؤيد
هذا الصنيع الحديث المتقدم ووجه حسنه أنه لما علم أن الأثنتين
يستوجبان الثلثين بالطريق المتقدم كان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على
الأنثيين يستوجبن أكثر من فرض الأنثيين لأن ذلك مقتضى القياس
فرفع هذا الوهم بايجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما ومما يؤيد
هذا ايضا ان الله تعالى قال (وإن كانت واحدة فلها النصف) فجعل
حصول النصف مشروطا لكونها واحدة وذلك ينفى حصول النصف
نصيباً للبنتين على ما ذهب اليه ابن عباس إن صح النقل عنه وهو قد جعل
النصف نصيبا للبنتين فهذا المسلك يبطل ما ذهب اليه والصحيح أنه
موافق للصحابة فى هذه المسألة كما قاله ابن عبد البر وغيره وقال بعض
العلماء استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين لأن الله تعالى
بين أن للاختين الثلثين واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم
ميراث ما فوق الاثنتين فاذا علمت ذلك علمت أن قول من قال لفظ
فوق مقحمة وأن المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كلام لامعنى له ولا

يليق تنزيل التنزيل عليه هذا — وأما الثلث فهو فرض ثلاثة — الجد فى
بعض احواله مع الاخوة كما سيأتى فى باب الجد والاخوة — والأم
بشرطين وهما عدم الفرع الوارث وأن لا يكون إثنان فاكثر من إخوة
أو أخوات أو منهما اشقاء او لأب أو لام وارثين أو محجوبين بحجب
شخص أما المحجوب بالوصف فوجوده كالعدم فلو انتفى شرط منهما لم
ترث الثلث — والثالث إثنان فاكثر من أولاد الأم الذكر والأنثى فى ذلك
سواء — واعلم أن اولاد الأم قد خالفوا غيرهم فى اشياء — إحداها أنه
لا يفضل ذكرهم على أنثاهم إجتماعا ولا انفرادا — وثانيها أنهم يرثون
مع من أدلوا به — وثالثها أنهم يحجبون حجب نقصان — ورابعها أن
ذكرهم يدلى بانثى ويرث .

وثلث ما يبقى لأم ان ظهر   أب وزوج أو وزوجة وقر

قوله وقر أى ثبت وهو عامل فى قوله اللاب الآتى فى البيت بعده
والمسألتان اللتان ذكرهما الناظم يقال لهما العمريتان لأن عمر رضى الله
عنه أول من قضى فيهما بثلث الباقى وتابعه جمهور الصحابة والأئمة
ويسميان ايضا الغراوين لشهرتهما ووضوحهما كالكوكب الاغر
اولاهما لو مات ميت عن أب وزوجة وأم فالمسأله من اربعة للزوجة الربع
واحد من اربعة بقى ثلاثة للام ثلث الباقى وهو واحد وللاب اثنان
وهما نصف فى الحقيقة — ثانيهما لو ماتت عن أب وأم وزوج فالمسألة
من ستة لأنه اجتمع معنا نصف وهو من اثنتين وثلث وهو من ثلاثة

فأذا ضربنا اثنتين فى ثلاثة حصل ستة للزوج النصف ثلاثة والباقى ثلاثة للام ثلثها والباقى وهو ثلث فى الحقيقة للاب وانما جعلنا الربع ثلثا فى المسألة الأولى والسدس ثلثا فى المسألة الثانية تأدبا مع القرآن الكريم فى قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) وحمله العلماء على أن المعنى وورثه أبواه فقط ومن ثم اختلف الصحابة فى ذلك فقضى عمر بما ذكرنا وتبعه على ذلك القضاء عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وبه قال جمهور الصحابة كما ذكرناه آنفا وقال ابن عباس لها ثلث المال كله فى المسألتين لظاهر الآية والحجة معه لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه ووجهه انهما استويا فى السبب المدلى به وهو الولادة وأمتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد فلو اعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل أنثى على ذكر من حيز واحد فى مرتبة واحدة أو اعطينا لزوجة فرضها والأم الثلث كاملا لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع إتحاد الجهة والرتبة فلذلك أستدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقى والاب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة قال الناظم رحمه الله تعالى :

للاب أوللام سدس مع ولد	أو ولد إبن ولام مع عدد
من اخوة أو أخوات ولجد	أو جدة الى ثلاث مع ولد
أو ولد إبن ولبنت الابن أو	بنات الابن مع بنت وراوا
ذا مع شقيقة لاخت من أب	فصاعدا لولد الام أنسب

وان تساوى نسب الجدات لا	تفضلن وسد سهن فصلا
وابح الجدة من كل نسب	سدسها إذا وجدتها وأب
وحيث تفنى جدة وبقيت	أمها فهى على السدس احتوت

اقول وقوله للاب متعلق بقر فى البيت قبله أى إستقر للاب والام سدس مع ولد أو ولد إبن ذكرا كان كل منهما أو انثى — وحاصل معنى الابيات أن السدس فرض سبعة الأب والجد مع الفرع الوارث والأم مع الفرع الوارث أوعدد من الأخوة ذكورا كانوا أو إناثا وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الاخت الشقيقة والجدة فاكثر والواحد من ولد الام — وقوله ولام مع عدد أراد به أنه كما تستحق الأم السدس مع الفرع الوارث تستحقه مع عدد من الاخوة أو الاخوات أو منهما أثنان فاكثر عند الجمهور وقال ابن عباس لا يرد لأم عن الثلث إلى السدس إلا الثلاثة من الاخوة مستدلا بقوله تعالى (فان كان له إخوة) فهو جمع وأقل الجمع ثلاثة وعلى قوله ترد مسألة الالزام وهي زوج وأم وإخوان لأم فانه اعطى الام الثلث فى هذه المسألة لكون الاخوة أقل من ثلاثة وأعطى الاخوين الثلث فعالت فى هذه المسألة والعول ليس من مذهبه وأن اعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه فى حجبها بأقل من ثلاثة وإن اعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولدى الأم فقد خالف مذهبه فى ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال ومن ثم جعلوا مبدأ الجمع أثنان لانهما بمعنى إجتماع واحد مع آخر — وقوله مع ولد راجع لقوله

ولجد فقط إذ لا يشترط فى إرث الجدة السدس وجود الفرع الوارث فترث السدس سواء وجد فرع أم لا ـ وقوله الى ثلاث هذا مذهب إتباع الامام أحمد فانه لا يرث عندهم اكثر من ثلاث جدات وهن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبى الاب فقط ومن كان من أمهاتهن وإن علون أمومة روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وإبن مسعود لما روى سعيد بن منصور فى سننه عن ابراهيم النخعى أن النبى ﷺ ورث ثلاث جدات إثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وأخرجه أبو عبيد ورواه الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلا أيضا وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يورث من فوقها والجدات المتحاذيات أم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب ولا يرث منهن إلا ثلاث ـ وقوله ولبنت الابن معطوف على الاب أي واستقر سدس لبنت الأبن فاكثر مع البنت حيث لا معصب وكذلك بنت الابن مع من ترث النصف من بنات الأبن العاليات ـ وقوله وروا ذا أى السدس لأخت من أب مع شقيقة مالم تعصب ـ وقوله لولد الام انسب اى انسب السدس لولد الام ذكرا كان او انثى وقوله وأن تساوى البيت معناه أنه إذا اجتمع جدتان فاكثر فى درجة واحدة سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين فالسدس بينهن بالسوية لا تفضل واحدة منهن على واحدة وإذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة كان لذات القرابتين ثلثا السدس ولذات القرابة ثلث السدس الباقى (1) فلو تزوج بنت عمته فاتت بولد فجدته أم

(1) هذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة كما قاله ناظم المفردات

أم أم ولدهما وأم أبى أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس أو تزوج بنت خالته فولدت ولدا فجدته أم أم أم ولدهما وأم أبى أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس وقد تدلى جدة بثلاث جهات ترث بها كما لو تزوج هذ الولد بنت خالة له فاتت بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة اليه أم أم أم وام أم ام أب وأم ام أبى اب فهذه الجدة فى هذه الصور ينحصر السدس فيها لانا لا نورث أكثر من ثلاث جدات وأما أم أبى الام وام ابى الجد فلا يرثن بانفسهما فرضا لانهما من ذوي الارحام وكذا كل جدة ادلت بذكر بين اثنين اتفاقا أو ادلت بجد اعلا لان القرابة كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة . قوله وأبح الجدة الى اخره معناه ان الاب وان علا لا يحجب الجدة مطلقا سواء كانت من جهته أو من جهة الأم (1) ـ قوله وحيث تغنى جدة الى اخره معناه ان كل جدة ماتت وبقيت امها استحقت الباقية السدس ولو قال وان علت لأغنى عما ذكره (2) ـ ولما انتهى الكلام على من يرث بالفرض اجمالا وتفصيلا اخذ يتكلم على من يرث بالتعصيب مقدما العصبة بنفسه فقال :

العصبات

وعاصب بنفسه ان ينفرد ... يحوز كل المال ثم ان وجد

مع رب فرض فله ما فضلا ... وهو اب جد له وان علا

(1) وهذا هو المذهب عندنا واما مذهب الأئمة الثلاثة فهو انه لا يحجب التى من جهة الام ويحجب التى من جهته .

(2) قال الشنشورى فى شرح هذه المنظومة ويغنى عنه ايضا مفهوم ماسيذكره فى الحجب اه

والابن وابنه وان نآي وضم   لمن مضوا اخا وعما لا لأم
وهكذا بنوهم وان ناوا   ومعتقا وعاصباً له رووا

تنقسم العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه مهما وضع له من الحدود كان حده مدخولا فلذلك اكتفى الناظم فيه بالعد عن الحد وقال المحقق الشيخ موسى الحجاوى فى الاقناع فى تعريفه كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى هذا كلامه فخرج الأخ لأم لأنه يدلى بانثى وهذا الحد غير كاف لأنه يحتاج ان يقول غير الزوج ثم عرف العصبة مطلقا بقوله العصبة من يرث بغير تقدير ان انفرد اخذ المال كله وان كان معه ذو فرض اخذ ما فضل عنه وان استوعبت الفروض المال سقط والاصل فى هذا الباب ما خرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) ونقل اسحاق بن منصور كما حكاه عنه ابن رجب فى شرح الاربعين عن الامام احمد أنه قال فى تفسير هذا الحديث اعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم فما بقى بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال ونقل هذا التفسير عن اسحاق بن راهويه ايضا والمراد بالاولى الأقرب كما يقال هذا يلى هذا اى يقرب منه فاقرب الرجال هو اقرب العصبات فيستحق الباقى بالتعصيب وعلى هذا فاذا اجتمع بنت واخت وعم أو ابن عم أو ابن اخ فينبغى ان ياخذ الباقى بعد نصف البنت العصبة وهذا قول ابن عباس وكان يتمسك بهذا الحديث ويقر بأن الناس كلهم على

خلافه وذهبت الظاهرية الى قوله ايضا وقال اسحاق اذا كان مع البنت والاخت عصبة فالعصبة أولى وان لم يكن معهما احد فالاخت لها الباقى وحكى عن ابن مسعود انه قال البنت عصبة من لا عصبة له ورد بعضهم هذا وقال هذا لا يصح عن ابن مسعود وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ثم رجعا عنه وذهب جمهور العلماء الى ان الاخت مع البنت عصبة ولها ما فضل منهم عمر وعلى وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل وتابعهم سائر العلماء والكلام على هذا طويل ومحله شرح الحديث واعلم انه قد سبق لك بيان طبقات العصبات وتعريف العصبه وان العصبة بنفسه اذا انفرد حاز كل المال واذا لم ينفرد اخذ ما ابقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة ولا فرض له [1] سقط ولم يذكر الناظم هذا الاخير للعلم به من الثانى لمن تأمله — واما العصبة بالغير والعصبة مع الغير فانهما لا يحوز كل المال ولكن ياخذان ما ابقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقطا ثم ان الناظم قال وهم اب الى اخره مشيرا الى عد العصبات وهم خمسة عشر الابن فابنه وان نزل فالاب والجد وان علا والاخ الشقيق فالأخ للأب وابن الاخ الشقيق فابن الاخ للأب فالعم الشقيق فالعم للاب فابن العم للأب فالمعتق فالمعتقة [2] — فقوله وان نآى اى بعد — وقوله أخا وعما لا لأم

(١) قوله ولا فرض له العاصب ليس بصاحب فرض كما هو ظاهر فالاولى ان يقول ولا بقى له شيء سقط .

(٢) قوله فالمعتقة الفاء هنا لمجرد العطف لا للترتيب بين المعتق والمعتقة .

شمل الشقيق منها والأب — وقوله بنوهم جمعه باعتبار الافراد — وقوله ولو ناوا اى بعدوا — وقوله ومعتقا وعاصبا بالنصب يصح عطفه على اخا وحينئذ يكون اراد بقوله رووا جميع ما تقدم ويصح ان يكون مفعولا مقدما لرووا فيكون المعنى رووا من العصبة معتقا :

وعاصب بغيره من منعه   اخوه فرضه اذا كان معه
كبنت أو شقيقة أو لأب   ان كان كل مع اخ فى النسب
ونحوها [1] فهنا يعطي الذكر   ضعف الذى لاخته قد استقر
ومثله ان تجد ابن ابن هنا   باختـــه أو بنت عم قرنا
والضابط استواؤهم فى الدرجة   كما هنا وحيث يهوى درجه
فع بنت ابن لخمس مثــلا   ومعها ابن ابن لست اجعلا
نصفا لها فرضا وحاز ما فضلا   وعكس هذه له الكل حصل
ماعصب ابن الاخ وابن العم ما   فوقها ولا المساوى لها

قوله وعاصب الخ معطوف على قوله وعاصب بنفسه اذا جعل من عطف المفرد وقوله من منعه خبر لمبتدأ محذوف اى هو من منعه وان جعلت العطف عطف جمل جعلت عاصب مبتدأ ومن اسم موصول خبره من منعه . ومنعه فاعله قوله اخوه وضميره يعود الى العاصب وفرضه مفعوله الثانى والمعنى ان القسم الثانى من العصبات هو العصبة

(١) قوله ونحوها فى بعض النسخ ونحو ذا ومراده بذلك والله أعلم ان العدد من الاناث كالواحدة اذا كن مع اخيهن وكذلك العدد من الاخوة فالواحد والمتعدد سواء فللذكر مثل حظ الانثيين ويحتمل غير ذلك من الوجوه .

بغيره وهن اربع البنت فاكثر والاخت لأبوين أو لاب فاكثر وبنت الابن فاكثر وهن ذوات النصف والثلثين يعصب كل واحدة من فى درجتها كاخ للجميع وابن عم لبنت الابن وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها من هو اسفل منها اذا لم يكن لها شيء فى الثلثين والاخت بانه يعصبها الجد كما سيأتى — فقوله وعاصب الى اخر البيت اشار به الى ضابط يضبط العصبة بغيره وهو ان كل انثى منعهـــا اخوها من نصف أو غيره فتلك هي العصبة بالغير وقد أشرنا فيما تقدم الى ذلك بقولنا هن ذوات النصف والثلثين — وقوله فهنا الى آخره يشير به الى أنا حيث ورثنا الانثى مع الذكر بالتعصيب فله مثلا حظها وكان للذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر مكلف بالانفاق على نفسه وبالانفاق على من يعوله والانثى لا تطالب الا بالنفقة على نفسها فقط — وقوله ومثله أن تجد ابن ابن هنا هذا الشطر اعقد من ذنب الضب واشد تنافرا من قول الشاعر :

وقبر حرب بمكان قفر   وليس قرب قبر حرب قبر

ولا يقرأ الا بوصول همزتى ابن ابن وبضم هاء هنا ولو قال :

ومثله ابن الابن ان كان هنا   باختـــه أو بنت عم قرنا

لخلص من ذلك بالتنافر — وقد أشار المصنف بهذا الى الرابعة ممن تعصب وهى بنت الابن وذكر أنه يعصبها اخوها أو ابن عمها ثم أعقب ذلك بضابط لمن يعصبها مطلقا بقوله — والضابط استواؤهم فى الدرجة ثم ذكر محترزه بقوله وحيث يهوى درجة يصح قراءة يهوى بالياء المثناة

التحتية وبالفوقية وعليه يكون المعنى وحيث يهوى احدهما درجة عن الآخرى أو حيث تهوي هي فلا يعصبها ويصدق ذلك بما إذا كان هو اعلى منها فلا يعصبها بل يحجبها ومثاله قوله وعكس هذه له الكل حصل ويصدق ذلك بما اذا كانت هي اعلى منه فلا يعصبها ومثاله قوله فمع بنت ابن الى آخره فحكم الحالة الأولى مسلم مطلقا وحكم الحالة الثانية غير مسلم مطلقا بل تسليما مقيدا وهو أن يكون لها شيء فى الثلثين كما مثل فان لم يكن لها شيء فيهما بان استغرق من هو اعلى منها من الاناث الثلثين فيعصبها من هو اسفل منها كما يعصبها من هو فى درجتها وهذا الشرط معلوم لكل من له أدنى اشتغال بهذا الفن فلذلك تركه الناظم لضيق النظم وهذا إذا جعل الضمير عائدا لأحدهما أما إذا جعل عائدا لابن الابن كما هو الظاهر فيكون حكم الحالة الثانية كما أنه حيث قرىء بالثاء الفوقية يكون حكم الحالة الأولى إذا تقرر ذلك فقوله مع بنت ابن الى آخره مثال للنازل ومعناه أنه لو خلف الميت بنت ابن ابن ابن ابن وابن بن بن بن بن جعل لها النصف لأنه لا مقتضى لحجبها عنه ولا يعصبها هذا لكونه أنزل منها لاستغنائها بفرضها فالباقي له بالتعصيب [1] — وهذا معنى قوله فمع بنت ابن لخمس أى إذا كان نازلا إلى خمس أى مكررا خمس مرات — وقوله ومع ابن ابن لست أى مكررا ست مرات كما رأيت فى المثال ومثله لو خلف الميت بنت ابن ابن بتكرير ابن مرتين وابن ابن

(1) قال الشنشورى فالخمس والست مثال كما قال مثلا .

ابن ابن مكررا ثلاثا وقس على هذا مما فيه ابن الابن أنزل بدرجة فيكون لبنت الابن النصف فرضا والباقى لابن الابن الأنزل منها والباقى تعصيبا — وقوله وعكس هذه له الكل حصل بيان لحكم بنت الابن النازلة ومعناه — أنه لو كان ابن الابن اعلى من بنت الابن كما لو أدلت هى بالسادس وأدلى هو بالخامس كأن خلف الميت بنت ابن بن بن بن بن وابن بن بن بن بن فالمال لابن الابن بالتعصيب ولا شيء لبنت الابن لأنها محجوبة بابن الابن لعلوه عنها أو لأدلائها به كما ستقف عليه فى باب الحجب — وقوله ما عصب ابن الأخ وابن العم البيت أشار به الى أنه لا يعصب أخته من الذكور الا الأبن وإبنه والأخ شقيقا كان أو لأب فلا يعصب إبن الأخ وان نزل ولا العم ولا إبنه من فى درجته ولا من هى اعلا منه أما أنه لا يعصب من فى درجته فلأنها من ذوى الأرحام واما من هي أعلا منه فلأنها إذا لم تكن أختا للميت فهى من ذوى الارحام أيضا وإن كانت أختا واحتاجت اليه فلأنه لا يعصب من فى درجته فلا يعصب من فوقه بالأولى هذا ثم أخذ الناظم يبين أحكام القسم الثالث وهو العصبة مع غيره فقال :

والأخوات لا لأم عصبات ... مع بنات الأبن أو مع البنات

اذا انتفى الحاجب ثم أن وجد ... معصب الأخت هنا القسم اعتمد

معناه أن هذا القسم هو الأخت فاكثر لأبوين أو لأب إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فاكثر او كانت معها وهذا اذا لم يكن مع الأخت

حاجب كما أشار الى ذلك بقوله إذا أنتفى الحاجب — وقوله ثم ان وجد
الى آخره يشير به الى ان التعصيب بالغير مانع للتعصيب مع الغير. فلو
كان مع الأخت معصب لها من أخ أو جد فلا تكون عصبة مع البنت
ويكون الباقي بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿ تنبيه ﴾ اذا استقرأت ما تقدم تبين لك ان الورثة باعتبار الفرض
والتعصيب اربعة اقسام — قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة من
الورثة الزوجان والجدتان التى من قبل الأم والتى من قبل الأب والأم
وولداها فلا يرث احد منهم من الجهة التى تسمى بها الا بالفرض فلو كان
احدهم معتقا أو الزوج أو الأخ للام ابن عم فانه يرث بالتعصيب من
جهة كونه معتقا أو ابن عم لا من حيث كونه زوجا أو اخا لأم مثلا
والقسم الثاني يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر من الورثة وضابطه
كل عصبة بنفسه غير الأب والجد وهم الابن وابنه والأخ الشقيق وابنه
والأخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء
وذات الولاء - القسم الثالث يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب
ولا يجمع بينهما وهو البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت
لأب اذا انفردن عمن يجعلهن عصبة ورثن بالفرض للواحدة النصف
وللاكثر الثلثان فان كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير أو عصبة مع
الغير ورثن بالتعصيب فيكون المال أو الباقي بعد الفروض بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين أو لهن وحدهن اذا كن اخوات مع بنات :— القسم

الرابع من يرث بالفرض مرة وبالعصوبة مرة ويجمع بينهما مرة وهو
الأب والجد إذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر والأنثى
وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ولما أنهى الناظم الكلام على العاصب
باقسامه شرع في بيان حكم ما إذا فقد العاصب فقال :

وان يفض مال وعاصب فقد   على سوى الزوجين ردا اعتمد

كل بقدر فرضه فالبنت مع   جدة الربع لجدة وقع

قوله وان يفض هو من باب باع يقال فاض الماء اى كثر حتى سال
على ضفة الوادي والمعنى هنا وان كثر المال وزاد عن أصحاب الفروض
ولم يكن عاصب وقوله ردا مفعول مقدم لاعتمد وحاصل المعنى انه يرد
على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم فيعطى كل بقدر
فرضه فان لم يكن احد غير الزوجين صرف المال والباقي منه بعد فرض
الزوجية لذوي الارحام ثم أن الناظم رحمه الله تعالى أشار الى مثال من
امثلة الرد وهو أنه لو مات شخص وخلف بنتا وجدة فيكون للبنت
النصف وللجدة السدس فالمسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجدة
السدس وهو واحد وبقي اثنان فاذا رددناهما على كل منهما باعتبار فرضه
ضممنا الواحد الى الثلاثة فصار اصل المسألة من اربع للبنت ثلاثة منها
وهي نصفها من الستة وللجدة واحد وهو سدسها والحاصل انه في حالة
الرد تاخذ اصل المسألة أولا من ستة دائما اذ ليس في الفروض كلها
مالا يوجد في الستة الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وايما

من اهل الرد وتعرف فرض كل واحد من المردود عليهم ثم تترك
الاصل الاول وتجمع السهام وتجعل حاصل الجمع اصلا ثانياً ثم تعطى
كل واحد فرضه من الاصل الاول كما رأيت ذلك آنفا وهذا اذا لم
يكن فى المسألة من لا يرد عليهم اما اذا كان فيهم من لا يرد عليهم
كزوج وزوجة فانك حينئذ تأخذ مخرج فرض من لا يرد عليهم وادفع
له فرضه منه ثم انظر فى الباقى هل ينقسم على مسألة من يرد عليه أم لا
فان انقسم فذلك المخرج هو اصل المسألة وذلك كما لو خلف ميت زوجة
وأما واخوين لام فان اصل المسألة اربعة للزوجة الربع واحد من أربعة
مخرج الربع والباقى ثلاثة تنقسم على مسألة الرد للأم سهم ولكل
واحد من الاخوين سهم وان لم ينقسم فاضرب مسألة الرد بتمامها فى
المخرج واجعل الحاصل اصلا لمسألة الرد وذلك كما اذا كان الميت انثى
وتركت زوجا وبنتاً واما فانك تجعل مسألة الزوج من أربعة لانه له الربع
ثم تجعل مسألة البنت والام من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد
فالجملة أربعة ثم تضرب الأربعة فى نفسها يحصل ستة عشر ثم تضرب حصة
الزوج الأولى وهى واحد فى أصل المسألة وهو أربعة يحصل له أربعة ويبقى
إثناعشر ثم تعطى البنت تسعة لأنه كان لها ثلاثة أرباع مسألة الرد والأم ثلاثة
لأنه كان لها ربع المسألة أيضا — ويليق بنا أن نزيد هذا الباب ايضاحا وذلك
أن هذا الباب ينحصر فى خمسة أصول وهي زوج وجدة وأخ من أم مسألة
الزوج من اثنين مخرج النصف ومسألة الرد من اثنين لأن لهما من الستة اثنين
فللزوج واحد يبقى واحد على اثنين لا ينقسم ويباين فاضرب احداهما

بالأخرى يكن الحاصل أربعة للزوج واحد فى اثنين باثنين ولكل من
الجدة والأخ لأم واحد فى واحد بواحد وان كان مكان الزوج زوجة بان
كان الورثة زوجة وجدة وأخا لام كانت مسألة الزوجة من أربعة لها
واحد يبقى ثلاثة لا تنقسم على مسألة الرد وهى اثنان وتباينهما فاضرب
مسألة الرد فى مسألة الزوجية أربعة تكن ثمانية الزوجة واحد فى اثنين
باثنين ولكل واحد من الجدة والاخ لام واحد فى ثلاثة بثلاثة وان
كان مكان الجدة أخت من أبوين فالورثة زوجة وأخت لابوين وأخ لأم
مسألة الرد من أربعة للاخت ثلاثة وللاخ للام واحد فضل لهم عن فرض
الزوجة ثلاثة تباين الاربعة فاذا ضربنا أربعة فى اربعة انتقلت المسألة
الى ستة عشر كما تقدم لك قريبا وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فمسألة
الزوجة من ثمانية ومسألة الرد من أربعة والفاضل عن الزوجة سبعة
لا تنقسم على الأربعة وتباينها فاذا ضربت أربعة فى ثمانية انتقلت المسألة
الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت احدى وعشرون ولبنت الابن
سبعة وان كان مع الزوجة والبنت وبنت الابن جدة كانت مسألة
الرد من خمسة والباقى بعد فرض الزوجة سبعة فاضرب الخمسة فى الثمانية
يكن الحاصل أربعين الزوجة خمسة وللبنت احدى وعشرون ولبنت
الابن سبعة وللجدة سبعة وان كان مع احد الزوجين واحد منفرد ممن
يرد عليه اخذ الفاضل عن الزوج أو الزوجة كأنه عصبة وذلك كزوجة
أو زوج وبنت اخذت الزوجة الثمن أو الزوج الربع والباقى للبنت فرضاً
ورداً ولا تنتقل المسألة لعدم المقتضى للنقل وان وافق الباقى بعد فرض

الزوجية مسألة الرد بجزء كنصف وربع وثمن فارجع مسألة الرد الى
وفقها واعتبر الادق وان تعدد ثم اضرب فى مسألة الزوجية ثم من له
شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا فى وفق مسألة الرد ومن له من
مسألة الرد اخذه مضروبا فى وفق الفاضل عن احد الزوجين من مسألة
الزوجية وذلك كاربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات وثمان بنات
فمسألة الزوجية ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين فاضرب
أربعة فى ثمانية تصح من اثنين وثلاثين للزوجات أربعة ويفضل ثمانية
وعشرون ومسألة الرد من ثلاثين لان اصلها خمسة لانا اذا ارجعناها الى
ستة كان للبنات الثلثان وهما أربعة وللجدات سدس وهو واحد فالواحد
من الاصل لا ينقسم على الجدات ويباين وسهام البنات من الاصل
المذكور أربعة وبينها وبين عددهن توافق بالربع فرجعن الى اثنين ثم
اضرب اثنين فى عدد الجدات وهو ثلاثة للتباين فيكون الحاصل ستة
ثم اضرب الستة فى اصل مسألة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين للجدات
ستة لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة
وبين الثلاثين التى صحة منها مسألة الرد وبين الفاضل عن الزوجات من
مسألة الزوجية الذى هو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف فارجع
ثلاثين الى نصفها خمسة عشر ثم اضربها فى مسألة الزوجية اثنين وثلاثين
أو اضرب ستة عشر فى ثلاثين يكن الحاصل على كل أربع مائة وثمانين
ومنها تصح ثم انه من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا فى وفق
مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا فى وفق

الفاضل عن مسألة الزوجية وهو أربعة عشر فللزوجات أربعة فى خمسة عشر
بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجدات ستة فى أربعة عشر نصف الثمانية
وعشرين باربعة وثمانين لكل واحدة ثمانية وعشرون وللبنات أربعة
وعشرون فى اربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين لكل بنت اثنان واربعون
— ولك طريقة ثانية وهي أن تصحح أولا مسألة الرد وحدها ابتداء
ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثل مسألة الرد لأنها بقية مال ذهب
نصفه وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من جنس الكسر ليزول ففى
بنت وبنت إبن وزوجة مسألة الرد من أربعة فزد عليها ثمن الزوجة
لكل واحد سبعا تصير أربعة وأربعة اسباع أبسط الكل اسباعا تكن
اثنين وثلاثين ومنها تصح كما تقدم وفى زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد
من ثلاثة فتزيد عليها للزوجة واحداً تصير أربعة ومنها تصح وفى زوجة
وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة فتزيد عليها الزوجة خمسة
اسباع ثم تبسط الخمسة وخمسة أسباع من مخرج الكسر ليزول ثم تضربها
فى مخرج السبع يحصل أربعون ومنها تصح هذا ولما فرغ من الكلام
على الرد شرع يتكلم على الحجب والاسقاط :

(الحجب والاسقاط)

والجد أسقط بأب وأسقطا ... بالأم جدات كما قد سقطا
جد نأى بمن دنا وحجبت ... جدته البعدى بمن قد قربت
وأطلق القول هنـا وبابن ... أسقط من الوارث ولدالابن
ومطلقـا جنس إخوة بأب ... اسقط وبابن ثم ابن إبن انسب

وبالشقيق ولد الأب امنعا   لبعده[1] ولد ام وأمنعا
أيضا بجد أو ببنت أو ولد   إبن وأولى العصبات يقتصد

قوله والجد مفعول مقدم لاسقط واسقطا الثانية اصلها اسقطن بنون التوكيد الخفيفة قلبت ألفا للوقف ونأى بعد ودنا قرب وولد الابن بضم أوله جمع ولد وقوله ابن النسب يقرىء بالتنوين والكسر على نونه وكذا أم من قوله ولد ام ثم أن الحجب فى اللغة المنع ماخوذ من الحجاب وفى الشرع هو المنع من الارث بالكلية أو من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وحجب بالاشخاص والاول هو المعبر عنه بالمانع والموانع ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص كالعمد المحض العدوان أو مضمونا بدية كقتل الوالد ولده عمدا عدوانا أو مضمونا بكفارة كمن رمى مسلما بين الصفين يظنه كافرا عمدا كان القتل أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان بمباشرة أو تسبب مثل أن يحفر بئرا فى موضع لا يحل حفرها فيه فيموت فيها مورثه أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المارة أو ينصب سكينا أو يخرج روشنا أو ساباطا ظله الى الطريق عدوانا أو يرش ماء لغير تسكين غبار فيهلك بها مورثه ولو كان القاتل صغيرا أو مجنونا

(1) قوله لبعده قال الشنشورى فى شرح هذا البيت. وتعليله بقوله لبعده تبع فيه السبكى رحمه الله فانه قال قد يتوهم أن الشقيق ليس باقرب من الاخ للاب لكن اقوى وليس كذلك فقد صرح الاصحاب بأنه أقرب أى أزيد قربا وكذا عملوا فى الوقف والوصية إنتهى والمختار ماقاله ابن الهائم والجعبرى وغيرهما وهو ماقدمناه أنه يقال فيه أقوى اه

وسواء انفرد القاتل بالقتل أو شارك فيه وكذا لو سقى من فى حجره دواء ولو يسيرا أو أدبه أو فصده أو حجمه فمات وأما مالا يضمن بشىء من قصاص أو دية أو كفارة فانه لا يمنع من الارث وذلك كالقتل قصاصا أو حدا أو حرابا أو قتل وارثه بشهادة حق أو حكم بقتله أو قتله دفعا عن نفسه أو قتل العادل الباغى فى الحرب أو الباغى العادل . أما اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء أو يسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ولو كان الذى أسلم مرتدا عند موت مورثه او كان الوارث زوجة وأسلمت فى العدة لا ان كان زوجا وأسلم بعد موت زوجته لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها ويرث الكفار بعضهم بعضا ان اتحدت ملتهم وهم ملل شتى فلا يرثون مع اختلافهما ويرث ذمي حربيا وعكسه وذمى مستأمنا وعكسه بشرط إتحاد الملة فاختلاف الدارين ليس بمانع فى مذهب أحمد لأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها وايضا فقد اخرج الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى ورواه الترمذى عن جابر مرفوعا بلفظ لا يتوارث أهل ملتين قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابى ليلى ومفهومه ان اهل الملة الواحدة يتوارثون وضبط التوريث بالملة والكفر والاسلام دليل على ان الاعتبار به دون غيره وعلى هذا فاليهودية ملة والنصرانية

ملة والمجوسية ملة وعبدة الاوثان ملة وقال القاضى ابو يعلى اليهود ملة
والنصرانية ملة ومن عداهما ملة .

القسم الثانى من اقسام الحجب حجب بالاشخاص وهو قسمان
حجب نقصان وحجب حرمان فالاول يتأتى دخوله على جميع الورثة
ويحصل اما بانتقال من فرض الى فرض أو من تعصيب الى تعصيب أو
من فرض الى تعصيب أو عكسه أو بمزاحمة فى فرض أو فى تعصيب
أو بالعول والذى ذكره الناظم هنا هو الثانى . اذا علمت هذا فاعلم ان
اكثر مدار الحجب بالشخص على قاعدتين — الاولى كل من ادلى
بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الأم — الثانية اذا اجتمع عاصبان
فاكثر قدم من كانت جهته ابعد وان قرب (١) فاذا اجتمعا فى جهة
قدم القريب وان كان اضعف على البعيد وان كان اقوى فان استويا فى
القرب قدم القوى على الضعيف والقوى ذو القرابتين والضعيف
ذو القرابة الواحدة وقد عول المتأخرون فى هذه القاعدة على بيت
نظمه الجعبرى فى قصيدة له فى هذا الفن فقال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وشرح هذا البيت يعلم مما تقدمه — وألف اجعلا منقلبة عن نون
التوكيد الخفيفة للوقف — وقد يأتى الحجب بمثل ذلك فى ذوى الفروض.

اذا عرفت هذا فاليك الكلام على شرح كلام الناظم — فقوله
والجد اسقط بأب معناه ان الجد يسقط بوجود أب الميت اجماعا لأنه

(١) صوابه قدم من كانت جهته اقرب وان بعد . فجهة البنوة وان بعدت مقدمة على جهة الاخوة وان قربت وجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وهذا واضح

يدلى به ويسقط كل جد اعلى بمن هو اقرب منه لأدلائه به — وهو
معنى قوله كما قد سقطا جد نأى بمن دنا أى يسقط البعيد بالقريب —
وقوله واسقطا بالام جدات يريد به ان الجدات تسقط بالأم سواء كن
من جهة الأب أو الأم لان الجدات يرثن بالولادة فكانت الأم أولى
منهن لمباشرتها الولادة فلو كانت الجدة القربى من جهة الأب
والبعدى من جهة الأم فان القربى تحجب البعدى طردا للقاعدة وهو
اختيار الخرقى واكثر الاصحاب وهو احدى الروايتين عن الأمام احمد
والى هذا أشار بقوله وحجبت جدته البعدى بمن قربت واطلق القول
هنا[1] — وقوله وبابن اسقط من الوارث ولد الابن معناه ان ولد الابن
ذكرا كان أو انثى يسقط بالابن لقربه وكذا كل ولد ابن ابن نازل
بابن ابن اعلى منه — وقوله ومطلقا جنس أخوة بأب أراد به أن الأخوة
يحجبهم الأب الأدنى فيسقطان[2] سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً اشقاء أو لأب أو
لأم ويسقطن[3] أيضا بالابن وبابن الابن — وتسقط الاخت لابوين بثلاثة
بالاب والابن وابنه وان نزل حكاه ابن المنذر اجماعا — ويسقط الأخ
للاب والأخت للاب بالاب وبالابن وابنه وبالأخ الشقيق وبالشقيقة
إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن — وقوله لبعده تعليل للمنع

(١) قال الشنشورى فى شرح هذا النظم بعد ما ذكر ما نقله الشارح هنا بناء على مذهبه يعنى الناظم وهو كمذهب الحنفية وفيها قولان عندنا أى الشافعية والا ظهر عندنا لا تحجبها وهو مذهب المالكية وحيث قلنا فى هذه لا تحجبها فيشتركان فى السدس انتهى
(٢) فيسقطون (٣) ويسقطون

ومعناه أن الأخ الشقيق لقربه يمنع الاخ للاب لبعده وضعف قرابته بالنسبة الى أخيه وقوله ولد الام أمنع الى آخره يريد به أن الاخوة لأم ذكورا كانوا أو إناثا يسقطن[1] بالولد ذكرا كان أو أنثى وبولد الابن ذكرا كان أو أنثى وبالاب وبالجد للاب وان علا وفى قول الناظم أو ولد ابن تكرار بالنسبة للذكر منهم يرتكب مثله لاجل النظم وقوله وأولى العصبات يقتصد يأتى شرحه مع ما بعده :

فحاجب ذو الابوين ذا أب	فى الاخ والعم وفرع واحجب
بالعم للأب ابن عم عهدا	من ابوين وكذاك اعتقدا
ذا فى اخ للأب يعطى الكل ان	بابن أخ لابوين يقترن
وقس على ذا فامنعن ولد الأب	مع شقيقة وبنت النسب
والجد يعلو العم وابن من علا	مع بنى الاقرب للميت احظلا
وبابن الابن صد ولد ابن ابن	اذ نسب الاول فيها مدنى

لما قال أولاد أولى العصبات يقتصد وبين به انه يقدم أولى العصبات إما لقرب جهته أو ادلائه واما لقوته كما تقدم ذلك آنفا فرع عليه قوله فحاجب الى آخره فحاجب خبر مقدم وذو مبتدأ مؤخر ومضاف اليه[2] وذا مفعول حاجب ومضاف اليه أي يحجب ذو الابوين وهو الأخ الشقيق ذا الاب وهو الأخ لاب والعم الشقيق مقدم على العم للاب ويصح أى يكون قوله فحاجب مبتدأ وسوغ الابتدا به العمل وخبره

(١) يسقطون

(٢) صوابه مضاف وهو ظاهر أى ذو مضاف والابوين مضاف اليه .

فى الأخ فيكون الناظم ذكر الاخ أولا مع الاخوة ثم ذكره ثانيا مع العم استطرادا لايضاح القاعدة وقوله وفرع أى فرع كل واحد من الأخ والعم فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم للأب وذلك لقوة الشقيق فى الجميع وكذلك يقال فى ابن ابن الأخ والعم وان نزل مالم يكن المدلى بالاب فقط اقرب من المدلى بابوين ويظهر ذلك بالمثال وهو مالو خلف الميت ابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق فانه يقدم ابن الأخ لأب لقربه كما اشير لذلك أول الباب بقولنا لقرب جهته ويقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق لقرب جهته والعم للاب على ابن العم الشقيق لقربه والى هذا أشار الناظم بقوله واحجب بالعم للاب ابن عم عهدا من ابوين الى قوله يقترن وقد علم ان الأخ والعم للاب يحجب كل ابن أخ وابن عم لاب ايضا وان الأخ والعم الشقيق يحجب كل ابن أخ وابن عم شقيقا كان أو لأب وقوله عهدا اى علم تكملة وألف اعتقدا منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة وقوله يعطى الكل بالبناء للمفعول والكل مفعوله الثانى وهو مفهوم من كلامه الا انه صرح به لضرورة النظم وقوله وقس على ذا الى اخره معناه وقس على ذا المذكور ما شابهه من ان الأخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن أو معهما تحجب الاخ لاب والاخت لاب وابناء الاخوين لقوتها أو لقربها وكذلك الأخت للاب مع البنت أو بنت الابن أو معهما تحجب ابن الأخ شقيقا كان أو لاب لقربها وقوله والجد يعلو العم معناه ان الجد وان علا مقدم علي العم شقيقا

كان أو لأب وكذلك يقدم على بني الاخوة — وابناء الاب الأدنى
وان نزلوا مقدمون على ابناء الأب الاعلى فالاخوة وبنوهم وان نزلوا
مقدمون علي الاعمام — واعمام الميت وابنائهم وان نزلوا مقدمون على
اعمام الاب — واعمام الاب وابنائهم وان نزلوا مقدمون علي اعمام
الجد وبنيهم وهكذا تتبع هذا القياس فى العصبات واما ذوو الارحام
فسيأتى حكمهم ثم قال وبابن الابن صد أى امنع ولد ابن الابن لانه يحجبه
إذ نسب الاول وهو ابن الابن فيه مدنى اى مقرب واشار بذلك الى
القاعدة الكلية وهي انه متى كان فى طبقة عليا ذكر من أولاد الابن
فانه يحجب من هو انزل منه ذكرا كان أو انثى ثم اعلم ان كل [1] أخ
لغير أم ينزل منزلة أبيه وانما استثنى ولد الأم لانه ليس من العصبات
وكذلك التنزيل لا يكون فى مسائل حيث انهم احيانا لا ينقصون الام
عن ثلثها ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد فى غير الولاء وابن
الأخ الشقيق يسقط فى المسألة المشركة وهي ما اذا كان زوج وأم
واخوان لام فاكثر واخوة لابوين أو لاب ذكرا فاكثر أو ذكور
واناث فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد
وللاخوة من الأم الثلث وسقط الباقى لاستغراق الفروض التركة
وكذلك اذا كان مكان الأم جدة وابن الأخ الشقيق يسقط ايضا بالأخ
للأب وبالاخت اذا كانت عصبة مع الغير وابن الاخ للأب يسقط
الاخ الشقيق [2] ثم ان الناظم اتى على بيان بقية المسائل فقال :

(١) صوابه ان ابن كل اخ الخ وقوله احيانا الأولى حذفها كما فعل غيره .
(٢) صوابه وابن الأخ للاب يسقط بابن الأخ الشقيق .

وبنت الابن احجب فصاعدا بعد — من البنات وكذا أخت ترد
أي من أب فصاعدا بالعدد — من الشقيقات وأنى تجد
مع من منعت ذكرا معصبا — ورث له ما للأنثتين نسبا

— قوله بعد بتشديد أى بعدد فادغمت الدال بالدال أى كما تحجب
بنت الابن بالابن كذلك تحجب بالبنتين فاكثر لاستغراقهما فرض
أناث الفروع مالم تعصب بذكر فى درجتها واسفل من درجتها وكذلك
يقال فى بنت ابن نازل مع بنتي ابن اعلى فللعاليات الثلثان وتسقط السفلى
مالم تعصب وكذا نحو بنت وبنت ابن وبنت ابن إبن أنزل فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس وتسقط الثالثة مالم تعصب — وقوله وكذا
أخت ترد أى من أب أراد به أنه كما تحجب الأخت من جهة الأب
بالشقيق كذلك تحجب بشقيقتين فاكثر لاستغراقهما فرض الاخوات
مالم تعصب بذكر فى درجتها فلا يعصبها من هو أسفل منها بخلاف بنت
الابن وقد تقدم الفرق عند شرح قول الناظم ما عصب ابن الاخ وابن
العم ما فوقهما البيت — قوله انى تجد الى آخره [1] انى تكون أى بمعنى
اين تقول انى لك هذا أى من اين لك هذا وهي من الظروف التى يجازى
بها كما هي فى بيت الناظم ومعناه من اي جهة تجد مع من منعت ذكرا

(١) قوله انى تجد الى آخره عبارة العلامة الشنشورى فى حل هذا البيت أوضح
وأمس بمعنى انى حيث قال يعني حيث وجدت مع بنت الأبن ذكرا فى درجتها أواسفل
منها فلا تسقط ويعصبها فيقتسمان الباقي له مثلا مالها وحيث وجدت مع الأخت للاب
أخا الأب فكذلك انتهى .

معصبا ورث له ما تسب لاثنتين وقد تكون بمعنى كيف ولا يستقيم
هذا المعنى هنا وأراد الناظم بذلك أنه من أى جهة وجدت مع بنت الابن
ذكرا فى درجتها أو أسفل منها فلا يسقط ويعصبها فيقتسمان الباقى
للذكر مثل حظ الأنثيين ومن أى جهة وجدت مع الأخت للاب اخا لاب
فهو يعصبها فيقتسمان الباقى بحيث أن يكون له حصتان ولها حصة واحدة
ولما أنهى الكلام على من يتأتى حجبه من الورثة ذكر هنا من لا يحجب
بالشخص حجب حرمان فقال

(الذى لا يسقط بحال)

يعنى الذين لا يسقطون[1] من الاحوال من جهة الشخص وأما من
جهة الوصف فانهم يسقطون بالاجماع وذلك كالرق والكفر والقتل فانها
يمكن دخولها على جميع الورثة ثم أشار الناظم الى ما ترجم له بالعد فقال

وخمسة لا يسقطون فى العدد — أب وأم زوجة زوج ولد

أسقط حرف[2] من زوجة وما بعدها لضيق النظم ودخل
تحت قوله ولد الذكر والانثى فكان العدد بطريق البسط ستة وهما
الزوجان والابوان والولدان وضابط هذا أنهم كل من أدلى الى الميت بنفسه
غير المولى ثم ذكر أحوال الأب بقوله :

وللاب تعصيبا جميع المال مع — أخوة حازوا وفرضه وقع
سدسا مع ابن أو مع ابن ابن وحاز — ان تلقه[3] بالفرض والتعصيب جاز

(١) فى حال
(٢) العطف
(٣) قوله: ان تلقه هى أن المصدرية وجزم بها على لغة انتهى شنشورى :

فمع بنات أو بنات ابن حوى — سدسا وتعصيبا على الباقى احتوى
والجد مثل الاب فيما مر لا — مع إخوة وسيرى مفصلا

بين فى هذه الابيات أن للاب ثلاثة احوال . — أولها الارث
بالتعصيب المحض وذلك عند عدم الفرع الوارث سواء كان معه أحد
من الاخوة أم لا وقد تقدم أنه يحجبهم فقول الناظم مع اخوة حاز لا
محترز له فليس بقيد — ثانيها الارث بالفرض المحض وهو المشار اليه
بقوله وفرضه وقع الى اخره وذلك فيما اذا خلف الميت والده وإبنا أو
والدة وابن ابن وان نزل فان له السدس فى المسألتين والباقى للابن أو
لابن الابن أو كان ما يبقيه ذو الفرض قدر السدس أو دون السدس
أو لم يبق شىء. فمثال الاول كما لو خلف لميت أبا وأما وبنتين فالمسألة من
ستة للبنتين الثلثان أربعة وللام سهم وهو واحد يفضل السدس للاب
ومثال ما لو بقى دون السدس ما لو خلف أبا وزوجا وبنتين فاصل المسألة
اثناعشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يبقى واحد وهو نصف سدس
فتعول الى ثلاثة عشر فيعطى الأب سدسه منها ومثال ما إذا لم يبق شىء مالو
خلفت بنتين واما وأبا وزوجا فاصل المسألة اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية
وللام السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة فتعول الى ثلاثة عشر قبل اعتبار
الاب وبعد اعتباره تعول الى خمسة عشر ومثل هذا لو جعلت مكان الاب
جدا فانك تفرض للاب أو الجد السدس فى المسائل الخمس المذكورة هنا .
— ثالثها الارث بالفرض والتعصيب وذلك كما لو كان معه أحد من البنات
أو بنات الابن أو هما جميعا كبنت وبنت إبن أو اكثر وفضل عن الفروض

أكثر من السدس أخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا وذلك كما لو ترك الميت أبا وبنتين فالمسألة من ستة للبنتين الثلثان أربعة والباقي للأب فرضا وتعصيبا بالاجماع . — قوله والجد مثل الأب الى آخره يعنى به ان الجد كالأب من جهة أنه يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ثانية وبهما مرة ثالثة إلا أنه يخالفه فى مسائل ذكر الناظم منها مسألة واحدة وهي أن الجد لا يحجب الأخوة لغير أم بخلاف الأب فانه يحجبهم كما تقدم وأن الأخوة وبنى الأخوة مقدمون على الجد فى الولاء وأن الأم ترث مع الجد الثلث كاملا اذا كان بدل الأب فى الغراوين [2] الى غير ذلك مما يعرف فيما بعد ولما فرغ من بيان أحوال الأب أخذ يتكلم على أحوال الجد مع الأخوة فقال :

(الجد والأخوة)

أى هذا بيان أحكام الجد مع الأخوة .

والجد والأخوة لا من أم	أن جمعا مع رب فرض سمى
لرب فرض فرضه واجعل لجد	مما بقى خير ثلاثة تعد
ثلث الذى يبقى هنا أو قاسما	كالاخ أو سدس الجميع طاعما
أن له السدس اذا لم يفضل	من بعد فرض غيره و كمل
سدسا له ان دون سدس فضلا	ثم أعل فتسقط الاخوة لا

(١) قال الشنشورى فى شرح هذا النظم بعد ما ذكر المسائل التى ذكرها المصنف وأنه أى الجد لا يحجب أم الأب وانهم اختلفوا فى جمعه بين الفرض والتعصيب مع نحو البنت والارجح أنه كالأب وقيل أنه يرث الباقي جميعه بالتعصيب ويظهر اثر الخلاف فى الوصية بجزء بعد الفرض وفى التأصيل انتهى .

أخت بالأكدرية فيهما ... معه لها فرض وإن تبينا
جد وأخوة فقط قاسم ما ... لم يك ثلث المال عن قسم نما

اعلم ان مسائل الجد والإخوة لم يرد فيها نص من كتاب ولا من سنة ولهذا إختلف الصحابة فيها اختلافا كثيراً لا حاجة الى الاطالة به فى هذا الشرح المختصر وقد سلك به وبهم أهل المدينة والشام والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم مسلك زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو الذى ستراه مسطورا هنا وذلك لايخلو إما أن يكون مع الجد والأخوة صاحب فرض أو لا يكون فان كان معهم صاحب فرض وفضل بعد فرضه اكثر من السدس فالجد خير أمور ثلاثة المقاسمة كأخ وثلث الباقى وسدس جميع المال — فى زوج وجد وأخ المقاسمة خير له لأن المسألة من اثنى عشر [1] للزوج النصف ستة فاذا قاسم الاخ كان له ثلاثة وان أخذ السدس أو ثلث الباقى كان له اثنان فلذلك كانت المقاسمة خير له وكذلك فى أم وجد وأخ أصلها ثلاثة للام الثلث سهم والباقى بين الاخ والجد نصفين لكل منهما سهم هو نصف الباقى وذلك خير له من السدس ومن ثلث الباقى وكذلك فى المسألة الخرقاء وهي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب أصلها ثلاثة للام الثلث سهم يفضل سهمان فسدس

(١) هذه المسألة من اثنين لا من اثني عشر فللزوج النصف واحد ويبقى واحد والمقاسمة هنا خير للجد من ثلث الباقى ومن السدس وحيث أن الواحد لا ينقسم على الجد والاخ فيضرب اثنان فى أصل المسألة وهو اثنان تبلغ اربعة فللزوج واحد فى اثنين باثنين ويبقى اثنان للجد واحد وللاخ واحد فما ذكره الشارح رحمه الله سبق قلم منه) لانه مخالف لما عليه العمل

المال نصف سهم وثلث الباقي ثلثا سهم ويحصل للجد بالقاسمة سهم
وثلث مثلا ما للاخت لأن المقاسمة هنا للذكر مثل حظ الأنثيين وهو
اكثر من السدس ومن ثلث الباقي فتجب له المقاسمة وحينئذ بين
الثلاثة وبين الرؤس تباين[1] فاضرب الثلاثة بثلاثة[2] يحصل تسعة للام
الثلث ثلاثة وللجد أربعة وللاخت سهمان — وسدس المال خير له في
زوجة وبنتين وجد وأخ لأن أصلها أربعة وعشرون للبنتين ستة عشر
وللزوجة ثلاثة يفضل خمسة اسهم فان قاسم الجد الأخ حصل له سهمان
ونصف وان أخذ ثلث الباقي أخذ سهما وثلثين وان أخذ سدس المسألة
أخذ أربعة فالسدس خير له فيجب له ويفضل للاخ سهم وفي بنت وزوج
وجد وأخ أو أكثر سدس المال خير له ايضا لان فرض البنت النصف
وفرض الزوج الربع ومقام النصف والربع أربعة للبنت سهمان وللزوج سهم
يفضل سهم فان قاسم الجد الأخ أخذ نصف السهم وإن أخذ ثلث الباقي أخذ
ثلث سهم وان اخذ سدس المال اخذ ثلثي السهم فالسدس خير للجد فيجب له
فاصلها اثنا عشر للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد سهمان وللاخ سهم
وثلث الباقي خير له في أم وجد وعشرة اخوة وفي جدة وجد وثلاثة
اخوة للام أو الجدة السدس سهم من ستة يفضل خمسة فسدس المال

(١) لو كان هذا العمل صحيحاً لقيل بين الثلاثة والرؤوس تماثل لأن الجد قائم مقام الأخ فهو برأسين وليس هذا العمل جاريا على طريقة الفرضيين فالصحيح أن يقال بين الرؤوس والسهام المقسومة عليها تباين فتضرب عدد الرؤوس وهي ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة .

(٢) قوله : فاضرب الثلاثة بثلاثة مراده بالثلاثة المضروبة عدد الرؤوس وبالثلاثة المضروب فيها أصل المسألة فعبارة الشارح رحمه الله غير واضحة .

سهم وثلث الباقي سهم وثلثان في الصورتين وهو اكثر من السدس
واكثر مما يحصل له بالمقاسمة فيها فيجب له ثلث الباقي فرضا ولا ثلث
للباقي فاصل الصورتين ثمانية عشر للام أو الجدة السدس ثلاثة وللجد
ثلث الباقي وهو خمسة والباقي للاخوة عشرة تنقسم على الاخوة العشرة
في الاولى لكل أخ سهم وتصح من اصلها وتباين عدد الاخوة الثلاثة
في الثانية فتضرب الثلاثة في اصلها تصح من أربعة وخمسين وتضرب
الثلاثة في كل نصيب من الاصل يحصل للجدة تسعة وللجد خمسة
عشر ولكل أخ عشرة — ويستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي في
زوجة وجد واخوين أو اربع اخوات أو أخ واختين وتصح الاولى
من أربعة والثانية والثالثة من ثمانية - ويستوي له المقاسمة وسدس
الجميع في زوج وجدة وجد واخ وكذلك في كل مسألة فيها من له
الثلثان أو نصف وسدس — ويستوي له السدس وثلث الباقي في زوج
وجد وثلاثة اخوة أو خمس اخوات أو اكثر من ذلك وتصح الاولى
من ثمانية عشر والثانية من ثلاثين وضابطه ان يكون مع من فرضه
النصف من الاخوة اكثر من مثليه — وتستوي له الامور الثلاثة في
زوج وجد واخوين وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف من
زوج أو بنت أو بنت ابن ومن الاخوة والاخوات مثلاه وهما اخوان
أو اربع اخوات أو اخ أو اختان والاولى اعتبار السدس حيث وجد
لانه ثبت بالنص للاب والجد يسمى أبا — وقوله والاخوة لا من أم
شامل مالو كانوا من أب وأم أو من أب فقط وقوله ان جمعا بيان

للحالة الاولى وقوله مع رب فرض رب هنا بمعنى صاحب وسما ارتفع [1]
واعتلا وتصح كتابته بالالف وبالياء لانه يقال سموت وسميت مثل
علوت وعليت وسلوت وسليت قاله ثعلب وصاحب الفرض الذي يرث
معهم [2] الزوج والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن وقوله
واعلما ان له السدس الى اخره يشير به الى ان جميع ما تقدم محله فيما اذا
فضل بعد ذوي الفرض اكثر من السدس فان فضــــل السدس فقط
اخذه الجد وان فضل دون السدس اعيل للجد بقية السدس وهذا معنى
قوله واعلما انـ له السدس اذا لم يفضل من بعد فرض غيره اى غير
السدس وقوله وكملا سدسا له ان دون سدس فضـلا ثم اعل اراد به
مسألة العول وبقي عليه مسألة لم يذكرها وهي انه اذا لم يفضل شيء عن
اصحاب الفروض اعيل للجد بالسدس ايضا وقوله فتسقط الاخوة معناه
ان الاخوة تسقط فى الاحوال الثلاثة لاستغراق الفروض الا فى مسألة
اشار اليهـــا بقوله لا اخت با كدرية وهي زوج وأم وجد واخت
لابوين أو لأب اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها سهمان يبقى
سهم هو سدس المال يفرض للجد ولا تسقط الاخت بل ينقلب من
التعصيب بالجد الى الفرض لان الجد لما ورث بالفرض خرج عن
كونه عاصبا فى هذه المسألة فلا يعصب الاخت ولا حاجب فى الفرضية

(١) قوله وسما ارتفع صوابه وسم فعل امر من التسمية وما بعده متعلق به وليس فعلا ماضيا كما ذكره الشارح ولو تدبر البيت لما خفي عليه ذلك .

(٢) أي مع الجد والاخوة .

يحجبها منقلبة الى فرضها ويفرض لها النصف ثلاثة فتعول المسألة الى
تسعة للجد منها سهم وللاخت ثلاثة فلم الجد ثلاث مرات والاخت
لا تفضل على الجد بل له مثلاها أو اكثر فيقلبـــان من الفرض في
التعصيب ويقتسمان السهام الاربعــــة اثلاثا للجد مثلاها لانه برأسين
والاخت برأس والاربعة لا ثلث لها وتباين مخرج الثلث فاضرب عدد
رؤوسها ثلاثة في تسعة تصح من سبعــة وعشرين [1] واضرب الثلاثة
ايضا فتضرب الثلاثة فى ثلاثة الزوج يحصل له تسعة واضرب سهمي الأم
في الثلاثة يحصل لها ستة ويبقى من المسألة اثنا عشر اربعة للاخت وثمانية
للجد ويعايا بها فيقال خلف أربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال والباقى
ثلث الباقي والثالث ثلث باقى الباقي والرابع الباقى — قوله وان تبينا جد
واخوة فقط الخ اشار به الى الحالة الثانية وهي ما اذا لم يكن مع الجد
والاخوة صاحب فرض فان للجد حينئذ خير امرين اما مقاسمة الاخوة
كأخ منهم حتى يكون له مثل حظ الاثنين واما ثلث جميع المال فرضا
اما المقاسمة فلانه يدلي الى الميت بالأب كالأخ واما ثلث جميع المال فلان
الأم والجد اذا انفردا كان للأم الثلث وللجد الباقى اجماعا وهو ثلثان
والاخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن
الثلث فالمقاسمة خير له ان كان الاخوة أو الاخوات اقل من مثليه

(٢) وهذا مذهب المالكية والشافعية واصح الروايتين عن الامام أحمد وهو المذهب ومذهب الحنفية لا شيء لها لحجب الاخوة بالجد والرواية الاخرى عن الامام أحمد كذلك لاستغراق الفروض .

وينحصر ذلك فى خمس صور وهي — جد . واخت لها ثلث التركة وله الثلثان وتصح من اصلها ثلاثة — جد . واختان تصح من اربعة للجد النصف ولكل اخت ربع — جد وثلاث اخوات المسألة من خمسة له سهمان ولكل اخت سهم — جد واخ المال بينهما نصفين — جد وأخ وأخت له سهمان من خمسة ايضا . وللاخ سهمان وللاخت سهم .
وتستوى له المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه وينحصر ذلك فى ثلاث صور وهى — جد واخوان لكل منهما الثلث وتصح من اصلها ثلاثة — جد واربع اخوات هو براسين وهن باربع رؤس وتصح من اصلها ستة للجد سهمان ولكل اخت سهم — جد وأخ واختان تصح ايضا من اصلها ستة له سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم
ويفرض للجد الثلث اذا زادوا على مثليه ويكون خيرا له لان ما يحصل له بمقاسمتهم اقل من الثلث كجد وثلاث اخوة أو خمس اخوات أو اكثر من ذلك لان الحاصل له بالمقاسمة ربع فى الصورة الاولى وسبعان فى الثانية وكل منهما اقل من الثلث فالربع ينقص عن الثلث نصف سدس والسبعان ينقصان ثلث سبع وكلما زاد عدد الاخوة والاخوات نقصته المقاسمة اكثر من ذلك فيجب له الثلث والباقى للاخوة أو الاخوات فاصلها عن ستة[1] دائما لان فيها ثلثا وما بقى ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤس الاخوة والاخوات وتصح

(١) قوله من ستة صوابه من ثلاثة وتعليله دال عليه وقوله لابن ابن قد جملا صوابه لابن اب قد جملا .

فالصورة الاولى من تسعة للجد ثلاثة ولكل أخ سهمان وتصح الثانية من خمسة عشر له خمسة ولكل أخت سهمان واعلم ان هذا النوع لا تنحصر صوره لان الزيادة لا تتناهى اذا عرفت هذا فاعرف ان جميع ما تقدم انما هو فيما اذا كان مع الجد احد الصنفين واما اذا كان معه الصنفان فقد بين الحكم فى ذلك بقوله :

وعادد الجد شقيق بولد ... أب وحاز ماله وما اطرد
ومع شقيقة فيها فضلا ... عن نصفها لابن ابن[1] قد جلا

المعنى انه متى اجتمع مع الجد احد من أولاد الابوين ومن أولاد الأب جميعا فان أولاد الابوين يعدون ولد الأب على الجد فى الحساب[2] فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ الباقى ولد الابوين وسقط ولد الأب كأن لم يكن معهم جد فيعتبر ولد الأب وارثا بالنسبة الى الجد ومحجوبا بالنظر الى ولد الابوين ومثال ذلك جد وأخ شقيق واخت لأب للجد الخمسان مقاسمة لانها خير له من الثلث والباقى للشقيق وتسقط الأخت للاب بالشقيق . مثال اخر أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب أو أخت شقيقة وأخ لأب للأم فى الصورتين السدس وللجد خمسا الباقى مقاسمة لانه خير له من السدس ومن ثلث الباقى وللشقيق أو الشقيقة النصف الباقى وتسقط الأخت لأب أو الأخ لأب . مثال اخر زوجة وجد وشقيقة واخوة لأب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقى لانه خير له من السدس

(١) قوله فى البيت لابن ابن صوابه لابن أب أى أخ من اب فهو الذى له الباقي بعد نصفها واما ابن الابن فهو يحجبها فكيف يكون له الباقى بعد نصفها (٢) هذا ان احتاج ولد الابوين لعده فلو استغني عنه كجد واخوين لابوين وأخ لاب فلا معادة لعدم الفائدة .

ومن المقاسمة وللشقيقة النصف الباقى فرضا ويسقط ولد الأب لاستغراق
الفروض الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها
شىء فهو لولد الأب لان الشقيقة اذا انفردت لم تأخذ اكثر من النصف
وذلك فى مسائل — أولها العشرية بفتح الشين وهي جد وشقيقة واخ
لأب اصلها من خمسة للجد سهمان لأنها خير له من الثلث يفضل ثلاثة
سهام تزيد على نصف المال بعشر فاضرب مقام النصف وهو اثنان فى الخمسة
فتصح من عشرة للجد اثنان فى اثنين اربعة وللاخت خمسة وللاخ سهم
وهو الفاضل . ثانيها العشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب الجد
براسين والاخوات بثلاثة رؤوس والمقاسمة خير للجد من الثلث فاصلها
خمسة سهمان للجد يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان و نصف يفضل
نصف سهم فانكسر السهم على اثنين مقام النصف ثم على الاربعة مقام
الربع والاثنان داخلان فى الاربعة فاضرب الاربعة فى اصلها خمسة تصح
من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان الثالثة
تسعينية زيد رضى الله عنه وهى ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب
اصلها ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة لان الثلث
خير له فيها من السدس وللشقيقة نصف المال تسعة والباقى سهم بين الاخوين
والاخت من الاب على خمسة يباينها فاضرب الخمسة فى اصلها الثمانية عشر
تصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقى وهو خمسة وعشرون
وللشقيقة النصف خمسة واربعون ولولد الام الباقى خمسة اسهم سهم
للانثى ولكل ذكر سهمان وسميت تسعينية زيد لانه صححها من تسعين

واعلم ان ماذكر وامثاله وارد علي قول الفرضيين لا يفرض للاخت مع
الجد الا فى الاكدرية ذكر هذا صاحب ارشاد الفارض ثم قال ولم ار من
نبه عليه فاعتمده فلا بد منه والاحسن ان يقال لا يعول للاخت مع الجد
الا فى الاكدرية كما قاله الامام العلامة عبد العزيز الاشنيهى فى مقدمته
اويقال لا يفرض للاخت ويعول لها مع الجد فى غير القبيلين الا فى الاكدرية
كما قال ابو عبد الله الونى ومراده بالقبيلين اولاد الابوين واولاد الاب
ولما ذكر الناظم فى هذا الباب الاكدرية وكانت المشركة تشاركها فى
بعض الاركان اعقبها بها فقال :

(وان تجد زوجا واما وعدد من ولد ابن [1] وشقيقا اتحد)
(فامنع شقيقا ومتى وجدتا فى موضع الشقيق معهم اختا)
(من غير أم ورثها عائلا فان تجد معصبا كن حاظلا)

اركان هذه المسألة اربعة زوج وام او جدة وولدا أم او كثر وعصبة
شقيق فللزوج النصف وللام اوالجدة السدس ولاولاد الأم الثلث ويسقط
الشقيق لاستغراق الفروض وهذا معنى قوله فامنع شقيقا وهذا ما قضى به
عمر رضى الله عنه وهو رواية عن أحمد نقلها عنه حرب واليها ذهب الحنفية
فاذا لم يكن فى المسألة زوج اوصاحب سدس من أم وجدة لم يمنع الشقيق
لانه تبقى له عن اصحاب الفروض بقية فياخذها وكذلك يبقى له السدس
فياخذه فيما لم يكن اولاد الام اكثر من واحد ولو كان بدل العصبة الشقيق
عصبة لاب فلا شىء له لعدم المعنى فيه ولو كان بدل العصبة اختا شقيقة

(١) قوله من ولد ابن صوابه من ولد ام.

وا لأب فلها النصف وتعول المسألة الى سبعة[1] اذا أصلها ستة للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام واحد وهذا معنى قوله ومتى وجدتا فى موضع الشقيق معهم اختا إلى اخره او اختين كذلك فلهما الثلثان وتعول الى عشرة وقوله وإن تجد معصبا لكن حاظلا يشير به الى انه حيث كان مع الاخت فاكثر ذكر يعصبها فلا فرض لها فى هذه المسألة فتسقط معه سواء كان اخالاب مع أخت لاب بالاتفاق او اخا شقيقا مع شقيقة خلافا للمالكية والشافعية وههنا انتهى الكلام على احوال الورثة المجمع على آرائهم ثم أخذ يفصل احكام ذوى الأرحام فقال.

﴿ ذوو الأرحام ﴾

الأرحام جمع رحم بوزن كتف وفيه اللغات الأربع فى الفخذ قال أبن عباد وهو بيت منبت الولد ووعاؤه فى البطن وقال صاحب المطالع يقال رحم ورحم أى بفتح فكسر، بضم فسكون وهي معنى من المعانى وهو النسب والأتصال الذى يجمعه رحم والدة فسمى المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للافهام واستعارة جارية فى فصيح الكلام وذووا الارحام فى اصطلاح علماء الفرائض كل من ليس بذى فرض ولا عصبة واختلف فى توريثهم فروى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء رضى الله عنهم توريثهم عند عدم العصبة وذوى الفروض غير الزوجين وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال به الشافعية عند عدم انتظام بيت المال وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقى لبيت المال وبه قال مالك وغيره وقال فى كتابه

(1) قوله : وتعول الى سبعة صوابه تعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللام واحد ولأولاد الأم اثنان لان المسألة بحالها وإنما وضع موضع الشقيق شقيقة وهو ظاهر .

الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة ام ابى الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا هذا كلامه فعنده ان ذوى الارحام لا يرثون ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال كما صرح به المالكية واستدل من ورثهم بقوله تعالى (واولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وبقوله تعالى (وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) واسم القرابة ينطلق على ذوى الأرحام واستدلوا أيضا بما رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه عن المقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ أنه قال « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج الامام احمد أيضا وابن ماجه عن أبى امامة سهل بن حنيف رضى الله عنه ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر رضى الله عنهما فكتب اليه عمر أن النبى ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ورواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح ورواه أيضا عن عائشة بلفظ الخال وارث من لا وارث له وقال هذا حديث حسن غريب وقد ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة ورواه أبو داود عن المقدام أيضا وفى هذا المقام أخذ ورد بين المالكية ويكفى ما أوردناه هنا ثم اعلم ان ذوى الارحام احد عشر صنفا ولد البنات وولد بنات الابن وان نزل وولد الاخوات سواء

كن لأبوين أو لأب أو لأم وبنات الأخوة سواء كانوا لأبوين أو لأب وبنات الاعمام لابوين أو لاب وأولاد الاخوة من الام سواء كانوا ذكورا أو اناثا والعم من الام سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده والعمات سواء كن شقيقات أو لاب أو لام وسواء فى ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده وان علا والاخوال والخالات أى اخوة الام او اخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لام وكذلك خالات أبيه واخواله واخوال امه وخالاتها واخوال وخالات جده وان علا من قبل الاب أو الام وأبو الأم وأبوه وجده وان علا وكل جدة ادلت باب بين أمين كام أبي الأم أو أدلت باب أعلا من الجد كام أبى أبى أبى الميت ومن ادلى بهم بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم لأم وأخيه وعمه لأبيه وابى أبى الأم وعمه وخاله ونحو ذلك وهذا هو مراد الناظم بقوله :

ولد بنت ولد بنت الابن	بنت أخ وبنت عم يدنى[1]
عـم لأم ولد أخت وولد	ولد أم عمـة ولو لجـد
خال وخالة أبو الأم كذا	أم أبى الام ونحوها خـذا
كذلك المدلى وكل غـنما	ان عاصب فرب فرض عدما

تقدم لك بيان الأصناف وايضاحهم وبقى هنا ان يقال قوله بنت ولد بنت الابن اراد به ذكرا كان كل منهم أو أنثى وقوله بنت اخ اى من لجهات وتقدم بيانها وقوله ولد أخت أى من الجهات ذكرا كان أو انثى

(١) مراد الناظم بقوله ولد بنت وولد بنت الابن شيئان أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهما صنفان من ذوى الارحام ولا فرق فى ذلك بين ان يكونوا ذكورا أو اناثا .

ويدخل فى قوله ولد ولد الام أى ذكرا كان كل منهما أو أنثى بعض من دخل فيما تقدم وقوله عمة ولو لجد أى من الجهات ولو كانت عمة الجد وقوله خال وخالة اى كذلك وقوله ابو الام أى ونحوه من كل جد ساقط وقوله ونحوها أى من كل جدة ساقطة وقوله كذلك المدلى أى بواحد من هؤلاء وقوله وكل غنما الخ اراد به انه لا يرث احد من ذوى الارحام مع وجود عاصب او ذوي فرض لكن المراد بذى الفرض غير الزوجين اذ ارثهم مؤخر عن الرد ولا رد على الزوجين كما تقدم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكل من أدلى بشخص فهو فى	ارث بمنزلتـه فاعترف
فالمال كله لبنت الابن[1] ان	وجدتها ببنت عم تقترن
وجمعهم ان كان من جنس فقط	فرجـل كامرة فيما انضبط

أشار بهذه الأبيات الثلاثة الى حكم توريث ذوى الارحام وللفقهاء فى توريثهم ثلاثة مذاهب احدها مذهب أهل الرحم وهو انه يصرف المال للموجود منهم القريب والبعيد الذكر والانثى فى ذلك سواء وهذا المذهب قد هجره الأئمة ولم يعمل به احد منهم ثانيها مذهب أهل القرابة وهو انهم يورثون على ترتيب العصبة وهو قول ابى حنيفة وهو رواية عن الامام احمد ثالثها مذهب التنزيل وهو ان يجعل كل شخص من ذوى الارحام بمنزلة من ادلى به وبه قال الامام احمد فى الرواية المشهورة عنه

(١) قوله لبنت الابن صوابه لبنت الأخ لأنها من ذوى الأرحام وأما بنت الابن فهى من أصحاب الفروض كما سبق .

والشافعي وهذا هو مراد الناظم بقوله وكل من أدلى الى آخره ثم أعلم أنه
لا خلاف بين المذاهب الثلاثة ان من انفرد من ذوى الارحام يحوز
كل المال وانما الخلاف فيما اذا لم ينفردوا فعلى مذهب أهل التنزيل ولد
البنات وان نزلن بمنزلة البنات ـ وولد بنات الابن كبنات الابن ـ وولد
الاخوات كامهاتهم شقيقات كن أو لأب أو لأم ـ وبنات الاخوة
كالاخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ـ وبنات الأعمام لأبوين أو لأب
كالأعمام كذلك ـ وبنات بني الاخوة أو الأعمام كآبائهم فبنت ابن الأخ
بمنزلة ابن الأخ وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم وولد الأخوة من
الأم ذكورا كانوا أو اناثا كآبائهم والأخوال كالأم والخالات كالأم
وأبو الأم كالأم والعمات مطلقا كالأب والعم من الأم كالأب وأبو أم أب
وأبو أم أم واخواتها مطلقا وأختاها كذلك وأم أبي جد بمنزلتهم ثم
يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به والدليل على هذا
المذهب ما روى عن على وعبد الله بن مسعود أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة
البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الاخت منزلة الاخت والعمة منزلة
الأب والخالة منزلة الام وروى ذلك عن عمر فى العمة والخالة وروي
الزهرى ان النبي ﷺ قال (العمة بمنزلة الاب إذا لم يكن بينهما أب
والخالة بمنزلة الأم اذا لم يكن بينهما أم) رواه الامام احمد ـ وقوله فالمال
كله الخ أشار به الى أنه إن انفرد واحد من ذوى الارحام أخذ المال كله
كما أنه يأخذه من أدلى به وإن أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم
منه بلا سبق كأولاده وإخوته فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم بلا

تفضيل ولو خالا وخالة وهذا معنى قوله فجمعهم إن كان من جنس فقط
الى آخره فابن أخت معه إخته أوابن بنت معه اخته أو خال أو خالة أو
هما المال بينهما نصفين فان اسقط بعضهم بعضاً كابى الأم والأخوال
فاسقط الأخوال لأن الأب يسقط الأخوة والاخوات فان كان بعضهم
أقرب من بعض فالميراث لاقربهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد
من العصبات بقريبهم كخالة وأم ابي أم أو ابن خال فالميراث للخالة
لانها تلقى الأم باول درجة وكبنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال لبنت
بنت الابن لانها تلقى الوارثة بالفرض وهي بنت الابن باول درجة ـ فان
اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على
حسب منازلهم منه ـ وذلك كثلاث خالات احداهن لابوين والثانية
لأب والثالثة لأم وثلاث عمات مفترقات كذلك فانك تجعل الخالات
كالأم والعمات كالأب فاصل المسألة من ثلاثة لاجتماع الثلث والثلثان
فاكتفينا بالأقل فالثلث منها واحد والثلثان اثنان وكل منهما لا ينقسم
على مستحقيه اذ الثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك
فاجتزء بالخمسة واضربها فى ثلاثة بخمسة عشر ومنها تصح فللخالة التى من
قبل الأب والأم ثلاثة وللتي من قبل الأب سهم وللتى من قبل الأم
سهم وللعمات عشرة فللتى من قبل الأب والأم ستة وللتى من قبل الأب
سهمان وللتى من قبل الأم سهمان ـ وان خلف ثلاثة اخوال مفترقين
فللخال من الأم السدس والباقى للخال من الابوين ويسقط به الخال
لأب ـ وان خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من

الابوين وحدها — وان ادلى جماعة من ذوى الارحام بجماعة قسمت المال
الموروث بين المدلى بهم كأنهم احياء فما صار لوارث بفرض أو تعصيب
فهو لمن ادلى به فابن اخت معه اخته وبنت اخت اخرى متساوية للاخت
الأولى فلبنت الاخت واخيها حق امها النصف بينهما نصفين ولبنت
الأخت الاخرى حق امها النصف وان كانت بنت بنت وبنت بنت ابن
فالمسألة من أربعة بالرد لبنت البنت ثلاثة نصيب امهــا ولبنت بنت
الأبن سهم حق امها وان كان ثلاث بنات ثلاث اخوات مفترقات وبنت
عم لابوين أو لأب فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم احياء فالمسألة من
ستة للاخت لابوين النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس تــكملة
الثلثين وللاخت للام السدس وللعم السدس ايضاً وتصح من اصلها
فاعط بنت الشقيقة النصف وهو ما كان لامها واعط كل وارث ما كان
لاصله — وان اسقط المدلى بهم بعضهم بعضا عملت على ذلك واسقطت
المحجوب كما اذا كان فى المسألة المتقدمة بدل بنت الاخت لابوين بنت
أخ لابوين وبدل بنت الاخت لاب بنت اخ لاب وبدل بنت الاخت
لام بنت اخ لام (1) ففى المسألة سدس وما بقى فهى من ستة لبنت الاخ لأم
سهم وهو الذى كان لابيها والباقى لبنت الأخ لابوين وسقطت بنت
الاخ لاب وبنت العم — فان كان بعضهم اقرب من بعض فى السبق
الى الوارث ورث الاقرب واسقط غيره ان كانوا من جهة واحدة

(1) قوله وبدل بنت الاخت لام الى آخره لاحاجة الى هذا الابدال فان أولاد الأم
لافرق بين ذكرهم وأنثاهم

كبنت بنت وبنت بنت البنت فالمال للاولى لقربها — وان كانوا من
جهتين فاكثر فانه ينزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب
أولا كبنت بنت بنت وبنت اخ من أم فالمال لبنت بنت البنت —
ثم اعلم ان الجهات التى يرث بها ذوو الارحام كلهم ابوة وامومة وبنوة
ويدخل فيهم فروعهم على حسب ما ذكرنا عددهم سابقا — ومن ادلى
بقرابتين ورث بهما فتجعــل ذا القرابتين كشخصين كابن بنت بنت
هو ابن ابن بنت اخرى ومعه بنت بنت بنت اخرى فللابن الثلثان
لجعله بمنزلة اثنين وللبنت الثلث وتصح من ثلاثة فان كانت امها واحدة
فله ثلاثة أرباع المال لانه له نصف ما كان لجدته لامه وهو الربع وله
جميع ما كان لجدته لابيه وهو النصف وللاخته لامه نصف ما كان
لامها وهو الربع — وان اتفق مع ذوى الارحام احد الزوجين فاعطه
فرضه بالزوجية كاملا لان احداً من ذوى الارحام لا يحجبه من النصف
الى الربع ولا يعادل ايضا واقسم الباقى بينهم كما لو انفردوا فاذا خلفت
زوجا وبنت بنت وبنت أخت لابوين أو لأب أو بنت أخ كذلك
فالمسألة من أربعة (1) للزوج النصف اثنان ولكل واحد منها سهم وان
كان مع الزوج خالة وعمة أو خالة وبنت عم أو بنت ابن عم فللزوج
النصف والباقى للخالة ثلثه وللعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه
فمخرج النصف من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة
ويباين فاضرب الثلاثة فى الاثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللخالة واحد

(1) قوله فالمسألة من أربعة أى تصح من أربعة وأما أصلها فاثنان كما لايخفى

وللعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم اثنان وان خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخيها لغير أم فللزوج النصف والباقي كانه التركة بين ذوى الارحام فابن خال ابيها يدلى بعمته وهي جدة الميتة فيرث ميراثها وهو السدس فيكون له سدس الباقي ولبنتي اخيها باقية وهو خمسة بينهما نصيفين فلا تنقسم فاضرب اثنين فى اثنى عشر وتصح من أربعة وعشرين للزوج اثنا عشر ولابن خال ابيها سهمان ولكل واحد من بنتي الأخ خمسة — واعلم انه لا يعول فى باب ذوى الارحام من اصول المسائل الا اصل ستة ولا يعول الا الى سبعة [1] كخالة وست بنات [2] وست اخوات مفترقات للخالة السدس واحد ولبنتي الاختين لابوين الثلثان أربعة ولبنتي الاختين لأم الثلث اثنان ولا شيء لبنتي الأختين لاب كما انه لاشيء للأختين لاب مع الاختين لابوين وكابي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات [3] وثلاث اخوات مفترقات لبنت الأخت لابوين ثلاثة ولبنت الأخت لاب السدس تكملة الثلثين واحد ولبنت الأخت لأم وبنت الأخ لأم الثلث اثنان لكل واحدة واحد ولابي الأم السدس واحد ومجموع ذلك سبعة وقوله فالمال كله لبنت الأخ مراده الأخ لغير أم [4] وقد تقدم ان بنت الأخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب لها السدس ولبنت العم الباقي والله الهادي والموفق.

لما فرغ من الكلام على غالب المسائل الفقهية شرع فى المسائل الحسابية وذلك لان الثمرة المطلوبة انما هى قسمة التركة وهي لا تكون الا بالحساب وحيث ان الامر كذلك فلا بد قبل الخوض فى هذا الباب من معرفة اصل المسألة وتصحيحها لما لا يخفى فلذلك قال:

(باب الحساب)

(ومخرج النصف من اثنين كذا … مخرج ثلث من ثلاثة خذا)

(من اربع ربعا وست سدسا … ومن ثمان ثمنا لا ينسى)

(ثلاثة من الاصول السبعة … اعل فما لاثنين أو ثلاثة)

(أو اربع أو الثلاث [1] لا تعل … وعول ستة لعشرة قبل)

(لسبع عشر قد اعيل اثنا عشر … وترا ومن ثلث وربع تعتبر)

(وما من أربع وعشرين انتهت … سبعا وعشرين وقالوا بخلت)

(والعول ان يزاد فى السهام … فينقص النصيب عن تمام)

(فالزوج والاختان من ست وقد … عالت لسبعة وقس باقى العدد)

اعلم انه اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات كان اصل مسألتهم عدد رؤوسهم ثم ينظر هنا فان كانوا كلهم ذكوراً أو كلهم اناثا كان اصل المسألة عدد رؤوسهم وان كانوا مختلطين ذكوراً واناثاً جعلت الذكر براسين والانثى رأساً واحداً ففى خمسة بنين أو ابنين وبنت أو ابن وثلاث بنات اصلها من خمسة وان كانت الورثة اصحاب فروض أو مختلطين بالعصبات نظرت الى مخرج الفرض أو مخارج الفروض وهذا ما أراد الناظم بقوله ومخرج النصف من الاثنين الخ فالاصول المتفق عليها

(١) اى لان العول الزائد على ذلك لا يكون الا لاحد الزوجين وليس فى مسائل ذوى الارحام كما فى شرح الاقناع وغيره. (٢) الصواب اسقاط الواو ليصح التمثيل. (٣) صوابه اسقاط الواو. (٤) يريد ان بنت الأخ لغير أم تقدم علي بنت العم كما لو كان أخ وعم.

(١) صوابه الثمان.

سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وذلك لانه ان انفرد النصف فمخرجه اثنان أو الثلث أو ثلثان فمخرجهما
من ثلاثة أو الربع فاربعة أو السدس فستة أو الثمن فثمانية وان اجتمع
فرضان فاكثر فقد يكون المخرج كحالة الانفراد كنصف وربع فان
النصف مخرجه من اثنين وهما داخلان فى الاربعة فالمسألة من أربعة
والنصف مع ثلث من ستة وقد يكون من غير ذلك كربع مع ثلث فان
الربع من أربعة والثلث من ثلاثة وهما متباينان فتضرب الثلاثة فى الاربعة
او الاربعة فى الثلاثة فيكون الحاصل اثنا عشر وكثمن مع ثلثين فتضرب
ثلاثة فى اربعة[1] يحصل اربعة وعشرون وقوله ثلاثة من الاصول السبعة
الى آخره اشار به الى ان الاصول السبعة قسمان قسم يدخله العول وقسم
لا يدخله عول والناظم ذكر خمسة من السبعة الاصول تصريحا واثنين تلويحا
فالذى لا يعول اربعة الاثنان والثلاثة والاربعة الثمانية وضابطها ما كان
فيه فرض واحد أو كان فيها فرضان من نوع واحد فالربع والثمن والنصف
نوع لان مخرج اقلها مخرج لها والثلثان والثلث والسدس نوع فالنصف
وحده مع الباقى كزوج وأخ أو بنت ابن أو أخت لابوين أو لأب مع
عم من اثنين مخرج النصف النصفان كزوج واخت لابوين او لاب من
اثنين مخرج النصف ايضا لتساوى النصفين وتسميان باليتيمتين وبالنصفين
والثلث وحده مع الباقى كام واب من ثلاثة مخرج الثلث للام واحد وللاب
الباقى او الثلث مع الثلثين كاختين فاكثر لابوين او لاب واختين لام

(١) صوابه فى ثمانية

فاكثر او اخوين لام فاكثر فالمسألة من ثلاثة مخرج الثلث والثلثين
لتماثلهما او الثلثان مع الباقى كبنتى ابن وعم من ثلاثة مخرج الثلثين والربع
وحده مع الباقى من اربعة كزوجة وعم اوزوج وابن اوالربع مع النصف
كزوجة واخت لابوين وعم او زوج وبنت وعم من اربعة مخرج الربع
ومخرج النصف داخل فيها والثمن وحده مع الباقى كزوجة وابن من ثمانية
او الثمن مع النصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية مخرج الثمن والنصف
داخل فيها فهذه الاصول الاربعة لاعول فيها وتسمى المسألة التى لاعول
فيها ولا ردولا عاصب بالعادلة سميت بذلك لمساواة فروضها للمال فكانت
بقدره — واما الثلاثة الاصول التي تعول فهى الستة والاثنا عشر والاربعة
والعشرون وضابطها ماله سدس صحيح — فالستة تعول الى سبعة كزوج
واخت لغير ام وجدة وكزوج واختين لغير أم وضابطها كل مسألة فيها
نصف وثلثان او سدس وثلث وثلثان كالمثالين المذكورين او كان فيها
نصف ونصف وسدس كزوج واخت شقيقة واخت لاب او نصف وثلث
وسدسان كشقيقة وولدى أم وأم واخت لاب وتعول الى ثمانية اذا كان
فيها نصف ونصف وثلث او نصف وسدس وثلثان كزوجة وام واخت
لغيرها شقيقة اولاب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة وكزوج وام واختين
لغيرها شقيقتين اولاب او نصف ونصف وسدسان كزوج وثلاث اخوات
متفرقات وتعول الى تسعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
شقيقتين او لاب واختين لام وتلقب هذه الصورة بالغراء وبالشريحية
ايضا وبالمروانية وفيما اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كام وزوج واخت

لابوين واخت لاب واخت لام او كان فيها نصف وثلثان كزوج وشقيقتين وام واخ لام — وتعول الي عشرة اذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتلقب هذه الصورة إم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت فى العول فانها تعول بقدر ثلثيها وهو اكثر مايقع فى عول الفرائض — والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالى الافراد فتعول الى ثلاث عشرة اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وابنتين وكزوجة وام واختين لغيرها او كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وابنتين وكزوجة وام واختين لغيرها او كان فيها ربع وسدسان كزوج . بنت وبنت ابن وام وكزوجة وشقيقتين (١) واخت لاب واخت لام وتعول الى خمس عشرة اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوج وابوين وابنتين وفيما اذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة واختين لام واختين لغيرها شقيقتين او لاب اوكان فيها ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة وشقيقة وام وولديها وتعول الى سبع عشرة اذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمانى اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة ام الفروج بالجيم وام الارامل والدينارية الصغرى لانها وقعت زمن الصحابة وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا والسبعة عشرية وكزوجة وام واخوين لام وشقيقتين تعول ايضا الى سبع عشرة اوكان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة واخوين لام وشقيقة وام واخت لاب — والاربعة

(١) قوله واخت لاب هى هنا ساقطة لانه لم يبق لها شىء من الثلثين وليس معها معصب يعصبها لو لم تستغرق الفروض .

والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين وتسمى بالبخيلة لقلة عولها وذلك فيما اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وأبوين وابنتين للبنتين الثلثان ستة عشر ولكل من الأبوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة فعالت بثمنها وتلقب هذه بالمنبرية وكثلاث زوجات وجدة وجد وأربع بنات او كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة أو زوجات وبنت وبنت ابن فاكثر وأبوين

« تنبيه » : — يتعين ان يكون الميت ذكراً فى كل مسألة اصلها ثمانية واربعة وعشرون أو ستة وثلاثون وفى عول الاثنى عشر الى سبعة عشر وان يكون الميت انثى فى عول الستة الى الثمانية والى تسعة والى عشرة ويجوز ان يكون ذكراً وان يكون انثى فى غير ذلك ولما ذكر ان من المسائل ما يعول احتاج الى بيان حقيقة العول فقال والعول الى آخره قال الجوهرى فى الصحاح العول عول الفريضة وقد عالت أى ارتفعت وهي ان تزيد سهامها فيدخل النقص على اهل الفرائض قال ابو عبيد اظنه مأخوذاً من الميل ويقال عال واعال يتعدى ولا يتعدى وقوله والزوج والاختان البيت ذكره لتوضيح التعريف فى قوله والعول ان يزاد فى السهام البيت ثم اردف الناظم ما ذكره بقوله :

﴿ النسب الاربع ﴾

بلا كثر اكتفوا مع التداخل ... كما اكتفوا بواحد التماثل

تباينا بضرب ذا فى ذا وفى ... توافق فى كامل وفق يفى

لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع فى شرح كلام الناظم وهي ان

كل عددين فرضناهما فانهما لا يخلوان من نسبة من النسب الأربع وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين فاما التماثل فمعرفته واضحة وذلك
كاربعة واربعة وخمسة وخمسة واما البقية فلها طرق اشهرها الطرح
وذلك ان تلقى اقل العددين من اكثرهما مرة بعد اخرى فان فنى
الاكثر به كاربع وثمانية أو اربع وستة عشر وكثلاثة مع ستة أو مع
تسعة فالعددان متناسبان ويسميان متداخلين ايضا وان لم يفن الاكثر
بالاقل لكن بقيت منه بقية فاطرحها من العدد الاقل فان بقيت منه بقية
فالقها من البقية الاولى ولا تزال تفعل كذلك تلقى كل بقية من التى
قبلها حتى تصل الى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد فاى بقية فنى بها غير
الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية فان كانت اثنين
فالموافقة بالانصاف وان كانت البقية ثلاثة فبالاثلاث أو فنى الاكبر
باحدى عشر أو غيره من الاعداد الصم الاوائل وهي التى غير مركبة
من ضرب عدد فى آخر كالثلاثة عشر والثلاثة والعشرين فالموافقة
بينهما بجزء ذلك العدد الاصم مثال الاول تسعة واثنا عشر تسقط التسعة
من الاثنى عشر مرة تبقى ثلاثة تسقطها من التسعة ثلاث مرات تفني
فهما متوافقان بالثلث ومثال الثانى سبعة وخمسون وستة وسبعون الباقى
منه بعد طرح الاول تسعة عشر تفنى الاول فى ثلاث مرات فهما متوافقان
بجزء من تسعة عشر وان بقى بعد الطرح المذكور واحد كاربعة وتسعة
فالعددان متباينان وقد تقدم لك ان كل عددين متواليين متباينان اذا علمت
ذلك فالمتماثلان يكتفى باحدهما ولذا قال كما اكتفو بواحد التماثل والمتداخلان

يكتفي باكبرهما كما قال بالاكثر اكتفوا مع التداخل والمتوافقان يضرب
وفق احدهما فى كامل الآخر والمتباينان يضرب كامل احدهما فى كامل الآخر
ثم ما حصل هو اقل عدد ينقسم على كل من العددين وان كان معك اكثر
من عددين ففيه طرق اشهرها ان تنظر بين عددين منها وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما وما حصل تنظر بينه وبين رابع وهكذا الى الانتهاء
فلو قيل لك اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة واربعة وخمسة وستة كم هو
لك ان تقول ستون وذلك انك تنظر أولا بين الثلاثة والاربعة فترى
بينهما من النسب التباين فتضرب كلا منهما فى الآخر يحصل اثنا عشر
ثم انظر بينها وبين الخمسة فترى بينهما التباين ايضاً فتضرب احد العددين
فى الآخر يحصل ستون ثم انظر بينها وبين الستة فترى الستة داخلة فى الستين
فتكتفى بالاكثر وهو الستون وبقية الطرق تعلم من كتب الحساب
القديمة كشرح التحفة وامثالها لكنها اليوم قد هجرت واستعيض عنها
بكتب الحساب الجديدة والقواعد القديمة لا يشتغل بها الآن الا بعض
الفرضيين على ان المقصد واحد فتدبر ولا تجمد .

ان وقع الكسر على اجناس[1] ولا وفق له مع السهام حصلا
فاضرب به فيها أو بعولها متى تعل وان وفق هنا قد ثبتا
فاضربه فيما مر ثم ان أثر كسر على جنسين اواعلى نظر

قوله على اجناس يقرأ بوصل الهمزة على غير القاعدة تصحيحاً للوزن
وارتكاباً للضرورة وقوله متى تعل اى كانت عائلة وقوله نظر تمامه فى

(١) وفى نسخة صحيحة من النظم علي جنس وهى اولى .

البيت بعده والمعنى انه اذا عرفت اصل المسألة وانقسمت السهام على
الورثة فذلك واضح كالمباهلة والدينارية الصغرى والمنبرية والنصفيتين
وان انكسرت على الرؤوس وتسمى جنساً وجزءاً وفريقاً وحزباً وصنفاً
فاما ان تنكسر على فريق او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد الكسر
على ذلك وعند المالكية القائلين بانه لايرث أكثر من جدتين لايتأتى
الانكسار على اربع فرق ايضا فان وقع الانكسار على فريق فقط فانظر
بين السهام والرؤوس فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فاضرب
عدد الفريق بتمامه فى اصل المسألة ومبلغها بالعول وان توافقا فرد
الفريق الى وفقه واضربه فى أصل المسألة او مبلغا بالعول فما حصل فمنه
تصح ثم من له شيء من اصل المسألة اخذه مضروباً فيما ضربت فيه
المسألة فلو خلف اماً وثلاثة اعمام اوستة اعمام فاصل المسألتين ثلاثة وتصح
من تسعة لانا اذا اعطينا الام واحداً بقي اثنان وهما لاينقسمان على الاعمام
الثلاثة فضربنا ثلاثة بثلاثة بتسعة للام واحد بثلاثة بثلاثة والباقى للاعمام
لكل واحد منهم اثنان فى الاولى وواحد فى الثانية غير انه فى الاولى
مباينة بين اصل المسألة والرؤوس وفى الثانية موافقة ولو خلفت زوجاً
وثلاث اخوات لاب او ستاً فاصلها فى المسألتين ستة فاذا اعطينا الزوج
نصفا ثلاثة بقى للاخوات الثلثان فتعول الى سبعة ويبقى اربعة لاتنقسم
على ثلاثة فى الاولى ولاعلى ست فى الثانية فتضرب مسألة العول فى ثلاثة
يحصل احدى وعشرون ومنها تصح فللزوج ثلاثة بثلاثة تسعة ويبقى
اثنا عشر تنقسم على الثلاثة فى المسألة الاولى وعلى الستة فى المسألة الثانية

وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية ومعنى جزء
السهم حظه من اصل المسألة من المصحح وذلك لانك اذا قسمت المصحح
على اصل المسألة خرج لكل سهم ذلك المضروب فيها وكذا كل عددين
ضربت احدهما فى الآخر اذا قسمت الحاصل على احدهما خرج الثانى
ومن الامثلة ايضا زوج وام وثلاثة اخوة اصلها من ستة اصل سدس لام
وللزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ويبقى للاخوة سهمان لا ينقسمان
عليهم وبين الثلاثة والستة تباين فاضرب الاقل فى الاكثر يحصل ثمانية
عشر سهما فللزوج ثلاثة بثلاثة تسعة وللام واحد بثلاثة ثلاثة يبقى ستة
تنقسم على ثلاثة ولوكان الاخوة ستة رددت عددهم الى نصفهم ثلاثة
وعملت مثل ما تقدم فيكون لكل واحد منهم سهم فقوله ولا وفق له مع
السهام حصلا معناه انه حصل التباين لان التماثل لايتأتى هنا للانقسام
ولا حظ هنا للتداخل ايضا لانه ان كانت الرؤوس داخلة فى السهام
فالانقسام حاصل وان كان بالعكس فانظر باعتبار الموافق كما تبين لك
ذلك من كثب من ان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق فى
اصل المسألة اخصر من ضرب الكامل فيها وقوله فاضربه اى الوفق فيها
اى فى المسألة يعنى فى اصلها اي ان لم تكن المسألة عائلة فان كانت كذلك
فاضربه فى اصلها مع العول كما علمت ذلك مما سبق وقوله ثم ان أثر بضم
الهمزة وكسر الثاء المثلثة وكسر نائب فاعل أثر وقوله على جنسين او اعلى
اى اكثر من جنسين نظر بالبناء المفعول فكمله بقوله :

فى الروس مع سهامها فان عدم   وفق وفى الروس تماثل علم

همزة الرؤوس فى الموضعين مسهلة وقوله فى الرؤوس متعلق بقوله نظر وقوله مع سهامها اى كل حزب مع سهامه وقوله فان وفق عدم اى بان باين كل فريق سهامه وقوله تماثل علم او غيره اى من توافق اوتداخل او تباين ثم عطف على التماثل قوله :

اوغيره واحكم بماله وما ... حصلته بجزء سهم وسما

اى احكم بماله اى من الاكتفاء باحد المتماثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب المتباينين وحاصل ضرب وفق احد المتوافقين فى كامل الآخر ثم تنظر بين الحاصل وثالث وهكذا وقوله وماحصلته اى بما ذكرنا وقوله وسما بضم الواو وكسر السين المهملة اى علم بجزء السهم وقد تقدم لك تسميته بذلك :

يضرب فيما مر والوفق متى ... بين رؤوس وسهام ثبتا
رجعت عداً طبقه[1] وما رجع ... تنظر فيه[2] كيفما الحال وقع

وقوله يضرب فيما مر اى من اصل المسألة ان لم تعل ومبلغها بالعول ان عالت وقوله والوفق متى الى آخره معناه متى ثبت الوفق بين فريقين فاكثر وسهامهم ارجعت الموافق الى وفقه وقوله وما رجع معناه ان الراجع ينظر فيه بالنسب الاربع المتقدم ذكرها وكذلك تنظر بالنسب بين راجع الموافق وكامل المباين وقوله عداً بالتشديد وطبقه بسكون الباء ثم قال :

فان تجد تماثلا قد اتضح ... اوغيره فاحكم له بالمصطلح

اى فان تجد تماثلا او غيره من تباين او تداخل فقط وانما قلنا فقط

(١) وتوضيح ذلك انك متى وجدت التوافق بين رؤوس الجنس وسهامه من جنسين أو أكثر رجعت فى عدد الرؤوس الى طبق الوفق ثم نظرت فيه وفى غيره .

(٢) فى نسخه تنظر ايضا كيفما وقع .

لأنه ذكر التوافق فيما بعد فاحكم له بالمصطلح بين علماء هذا الفن وقد تقدم لك مرارا فلاحاجة الى اعادته وقوله :

وان ترى الوفق اضربن فى الكامل ... وسم جزء السهم باقى[1] الحاصل
واضربن فيها او بعولها هما[2] ... كما فعلت فى الذى تقدما

اشار به الى حكم المتوافقين وقوله اضربن النون للتوكيد ولنعد الى ايضاح هذه الابيات السبعة فنقول تكلم الناظم فيما قبل على ما اذا كان الكسر على فريق واحد وذكر هنا ما اذا كان الكسر على فريقين فاكثر وكيفية العمل هنا ان للفرضى نظرين — النظر الاول بين كل فريق وسهامه فلا يخلو الامر حينئذ من ان يكون بينها تباين او توافق فان باينت الفرق سهامها فاتركها بحالها وأن وافقتها فرد كل فريق إلى وفقه وإن وافق بعضها وباين بعضها فرد الموافق واترك المباين النظر الثانى بين الرؤوس بعضها مع بعض أو بين أوفاقها أو بين أوفاق بعضها وجميع البعض الآخر فان كانا فريقين أو راجعين أو فريقا وراجعاً أو تماثلا أكتفى باحدهما أو تداخلا أكتفى باكبرهما أو توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر تباينا ضرب أحدهما فى الآخر فما أكتفى به أو حصل فهو جزء السهم فاضربه فى الاصل أو فى مبلغه من العول فما حصل فمنه تصح المسألة وإن كانت ثلاثة فاكثر فانظر بين اثنين منها وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فما حصل فانظر بينه وبين الفريق

(١) فى نسخه ما فى الحاصل .

(٢) الصواب كما وكما فى الشطر الثاني زائدة .

الثالث رحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فما حصل فهو جزء السهم فاضربه كما تقدم ولنوضح ذلك بامثلة فنقول أمثلة الانكسار على فريقين ولا يمكن وقوعه فى أصل اثنين أخوان لام وأربعة أعمام أصلها ثلاثة سهم الاخوين يباينهما وسهما الاعمام يوافقان عددهما بالنصف ونصفه أثنان يماثلان عدد الاخوة فجزء سهمها إثنان لتماثل المحفوظين فتضرب أثنين بثلاثة بستة للاخوين لكل واحد منهما سهم وللاعمام سهم لكل واحد منهم حيث أن الباقى اربعة.

مسألة ١ — اخوان لأم وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة للاخوين سهم يباينهما وللاعمام سهمان يباينهم وعدد الاخوة والاعمام متباينان فاضرب الاثنين فى الثلاثة يحصل جزؤ سهمها ستة أضربه فى كل اصلها (وفى كل نصيب اى فى الستة الاصل وعدد الاعمام الثلاثة) يحصل ثمانية عشر لكل أخ ثلاثة ولكل عم اربعة — واعلم ان كل مسألة عمها التباين بين سهام كل فريق من الاصل وبين رؤوسه والفرق متباينة كهذه المسألة تسمى صماء.

مسألة ٢ — ثلاث اخوة لأم وعشرة اخوة لأب أو لابوين سهم يباينهم وسهما الأخوة العشرة يوافقـــان عددهم بالنصف ونصفه خمسة يباين الثلاثة عدد الأخوة للام فاضرب الخمسة فى الثلاثة يحصل جزؤ سهم المسألة خمسة عشر اضربه فى اصلها وفى كل نصيب واقسم حاصله على عده تصح من خمسة واربعين لكل أخ لأم خمسة ولكل أخ لأب أو لابوين ثلاثة.

مسألة ٣ — زوجتان وخمسة اعمام اصلها أربعة وتصح من اربعين

مسألة ٤ — اربع زوجات وتسعة اعمام تصح من ثمانية وأربعين

مسألة ٥ — أم واربع اخوة لأم وستة اعمام اصلها ستة وتصح من اثنى عشر.

مسألة ٦ — أم [1] وخمسة اخوة لأم وخمسة اخوة لأب اصلها ستة وتصح من اثني عشر.

مسألة ٧ — أم وخمسة اخوة لأم وعشرة اعمام اصلها ستة وتصح من ستين.

مسألة ٨ — زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لأم من ستة للزوج النصف وللاخوات لأب الثلثان وللاخوات لأم الثلث فتعول الى تسعة وكل فريق من فريقى الاخوات تبـــاينه سهامه وهما متباينان فاضرب الخمسة فى الثلاثة يحصل جزء سهمها خمسة عشر فاضربها فى اصل المسألة مع عولها وهى تسعة يحصل خمس وثلاثون ومائة ثم اضرب الخمسة عشر فى كل نصيب يحصل للزوج خمسة واربعون ولكل أخت لأب اثنا عشر ولكل أخت لأم عشرة.

مسألة ٩ — زوجتان وبنت وخمسة اعمام اصلها ثمـــانية للبنت النصف أربعة وهو صحيح وثمن الزوجتين يباينهما وثلاثة [2] الاعمام تباينهم ايضاً فاضرب الرؤوس ببعضها يحصل عشرة وهي جزء السهم فاضربه فى الثمانية يحصل ثمانون لكل زوجة خمسة وللبنت اربعون

(١) هذه المسألة اصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين لا من اثنى عشرة

(٢) صوابه وخمسة الاعمام .

ولكل عم ستة ومن هذا المثال والامثلة قبله تعرف كيفية السلوك فى
العمل — امثلة الانكسار على ثلاث فرق نكرر لك معنى ما تقدم
والمكرر أحلى وذلك انك تنظر بين كل فريق وسهامه وتثبت عدد
رؤوس الفريق المباين ووفق رؤوس الموافق ثم اذا كانت المثبتات
الثلاث أو الاربع كلها متماثلة فاحدها جزء السهم أو متداخلة فاكبرها
جزء السهم أو متباينة فاضرب بعضها ببعض يحصل جزء السهم أو كانت
متوافقة أو مختلفة فانظر بين مثبتين منها وحصل أقل عدد ينقسم على كل
منهما ثم انظر بينه وبين رابع إن كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل
منهما كما عرفت فهو جزء سهم المسألة أضربه فى أصلها أو فى مبلغه من
العول ان عال يحصل التصحيح واضربه ايضاً فى نصيب كل فريق
يحصل نصيبه من التصحيح فهو له إن كان شخصا واحدا واقسمه
على عدد رؤوسه ان كان متعددا يحصل ما لكل رأس من ذلك الفريق
ولا يقع الانكسار على ثلاث فرق التى فى الأصول الثلاثة التى تعول
وهي الستة ولاثناعشر والاربعة والعشرون وفى أصل ستة وثلاثين —
مثال الستة جدتان وأربعة أخوة لام وستة اعمام فسهم الجدتين يباينهما
وسهما الاخوة يوافقانهم بالنصف والباقى وهو ثلاثة توافقهم بالثلث
فيرجعان الى اثنين واثنين تماثلان الجدتين فجزء سهم المسألة اثنان وهي
فى ستة أصل المسألة باثنى عشر لكل رأس سهم — مثال آخر جدتان
وثلاث أخوة لام وخمسة أعمام كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة
متباينة فهى مسألة صماء فاضرب رؤوس الفرق الثلاثة بعضها ببعض

يحصل جزء سهمها ثلاثون لانا ضربنا اثنين بثلاثة بستة وهى فى خمسة
فحصل العدد المذكور فاضربه فى أصلها وهو ستة يحصل مائة وثمانون
لكل جدة خمسة عشر ولكل أخ عشرون ولكل عم ثمانية عشر —
مثال الاثنى عشر زوجتان وثلاثة أخوة لام وخمسة وعشرون إبنا أخ
لابوين او لاب اصلها اثنا عشر ولا عول فيها لأن فيها ربعا للزوجتين
وثلثا للاخوة لام والباقى لاولاد الاخ سواء كانوا لابوين أو لأب
بينهم بالسوية فثلاثة الزوجتين تباينهما وأربعة الاخوة تباينهم والخمسة
الباقية توافق عدد العصبة بالخمس فيرجع عددهم الى خمسة ثم أنه
بين الخمسة والاثنين والثلاثة مباينة فاضربها بها يحصل ستة ثم أضربها
فى الخمسة يحصل ثلاثون وهي جزء السهم فاضربه فى أصل المسألة اثنا
عشر يحصل ستون وثلاثمائة لكل زوجة خمسة وأربعون ولكل أخ
لام أربعون ولكل ابن أخ ستة . — مثال الاربعة والعشرين زوجتان
وجدتان وثلاث بنات وعمان أصلها أربعة وعشرون أربعة للجدتين
منقسمة عليهما وباقى الفرق تباينها سهامها وهي اثنان واثنان وثلاثة أحذف
اثنين للتماثل وأضرب الاثنين الباقية فى الثلاثة للتباين يحصل جزء سهمها
ستة اضربها فى الاربعة والعشرين يحصل أربعة واربعون ومائة منها
تصح لكل زوجة تسعة ولكل جدة اثناعشر ولكل بنت اثنان
وثلاثون ولكل عم ثلاثة — مثال آخر أربع زوجات وجدة وبنت
وخمس بنات ابن وعمان اصلها أربعة وعشرون ولا عول فيها وكل فريق
من الزوجات وبنات الابن والعمين تباينه سهامه وعدد العمين داخل فى

الاربعة عدد الزوجات والاربعة تباين الخمسة عدد بنات الابن اضربها
فيها يحصل عشرون وهو جزء السهم اضربه فى الأصل وهو اربعة
وعشرون[1] يحصل اربعون واربعمائة ومنها تصح لكل زوجة خمسة عشر
وللجدة ثمانون وللبنت مائتان وأربعون ولكل بنت ابن ستة عشر
ولكل عم عشرة — مثال الانكسار على اربع فرق ولا يوجد الا فى أصل
اثنى عشر وأربعة وعشرين ولا تكون الا فى مثال فيه اكثر من جدتين
وذلك كزوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات وستة أخوة
لام أصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر فنصيب الاخوة للام يوافق
عددهم بالنصف فيرجع الى نصفه ثلاثة وهي مثل عدد الجدات فاطرحها
وكل فريق غيرهم تباينه سهامه وهي متباينة فاضرب بعضها ببعض يحصل
جزء سهمها ثلاثون أضربه فى السبعة عشر يحصل خمسمائة وعشرة وهو ظاهر
فاذا ضربت كل نصيب فى الاصل حصل لكل زوجة خمسة واربعون
ولكل جدة عشرون ولكل شقيق ثمانية واربعون ولكل واحد من
الاخوة للام عشرون مثال آخر زوجتان وثلاثة جدات وخمسة اخوة
لام وسبعة اخوة لاب لاعول فيها والفرق الاربعة تباينها سهامها فهى
متباينة صماء وجزء سهمها مائتان وعشرة اضربه فى اصلها وفى كل نصيب
تصح من الفين وخمسمائة وعشرين لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر ولكل
جدة مائة واربعون ولكل اخ لام مائة وثمانية وستون ولكل اخ
لاب تسعون — مثال آخر زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعمان

(١) الصواب ثمانون واربعمائة حاصلة ضرب عشرين فى اربع وعشرين .

كل فريق تباينه سهامه وجزء سهمها ثلاثون اضربه فى اصلها وفى كل نصيب
تصح من سبعمائة وعشرين لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة اربعون
ولكل بنت ستة وتسعون ولكل عم خمسة عشرة - اذا علمت هذا فانزيدك
ايضاحاً وبياناً وذلك أنك تحتاج الى معرفة نصيب كل وارث من التصحيح
وقد علمته جملة مما مر اجمالا فاذا أردت معرفته تفصيلا فاعلم أولا أن مداره
على ان نسبة نصيب كل وارث من التصحيح الى جزء السهم كنسبة نصيب
فريقه من الأصل الى عدد رؤوس ذلك الفريق ان كان متعدداً فهى أربعة
أعداد متناسبة اولها مجهول والثانى جزء السهم والثالث نصيب الفريق من
الأصل والرابع عدد رؤوس الفريق وفيها طرق أشهرها أن تقسم مسطح
الوسطين وهو حاصل ضرب أحدهما فى الآخر على الرابع يخرج الأول
فاذا أردت قسمة سهام المسألة على الورثة فاضرب جزء سهم المسألة
فى نصيب كل فريق من أصلها واقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق
يخرج سهام كل واحد من ذلك الفريق فامتحنه بالمسائل السابقة — وقد
وضعوا لذلك مسألة سموها مسألة الامتحان وهي أربع زوجات وخمس
جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وكل فريق تباينه
سهامه والفرق الأربع متباينة فهى صماء وجزء سهمها ألف ومائتان وستون
الحاصلة من ضرب الرؤوس بعضها فى بعض وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين
وأربعين ويقال فيها خلف أربع فرق كل فريق أقل من عشرة وصحت
من أكثر من ثلاثين ألفاً فاذا أردت قسمتها على الورثة فاقسم جزء
سهمها وهو ألف ومائتان وستون على أربعة عدد الزوجات يخرج من

القسمة ثلاثمائة وخمسة عشر أضربه فى ثلاثتهن من الأصل الذى هو أربع وعشرون يحصل لكل زوجة تسعمائة وخمسة واربعون واقسم جزء السهم على خمسة عدد الجدات واضرب الخارج وهو مائتان واثنان وخمسون فى اربعتهن من الأصل يحصل لكل جدة ألف وثمانية واقسم جزء السهم على سبعة عدد البنات يخرج مائة وثمانون اضربه فى ستة عشر يحصل لكل بنت ألفان وثمانى مائة وثمانون واقسمه على تسعة عدد الأعمام يخرج مائة وأربعون اضربه فى سهمهم يحصل ذلك لكل عم — ولك طريقة ثانية وهي أن تنسب ثلاثة النسوة الى عددهن يكن نصفاً وربعاً لأن نسبة الثلاثة الى الأربعة كذلك فخذ لكل امرأة نصف جزء السهم وربعه ونسبة أربعة الجدات الى عددهن أربعة أخماس خذ لكل جدة أربعة أخماس جزء السهم ونسبة الستة عشر لعدد البنات مثلان وسبعان خذ لكل بنت مثلي جزء السهم ألفين وخمسمائة وعشرين ومثل سبعيه ثلاثمائة وستين ونسبة سهم العصبة لعددهم تسعة فلكل عاصب مثل تسع جزء السهم فيحصل لكل وارث ما تقدم وقس على ذلك والله الهادى .

﴿ المناسخة ﴾

وان يمت من قبل قسمة أحد ... مسألة الأول صحح وأطرد
تصحيحهم مسألة لثانى ... ثم أقسم(١) سهام هذا الثانى
على التى له فان هي قسمت ... صحيحها من عد ما تقدمت
واقسم تراث من توالى(٢) أولا ... لمن بقى ووارث الذى تلا

(١) اقسمن (٢) توارى .

فقوله قسمة يقرأ بالتنوين ومسألة مفعول مقدم لصحح واطرد بفتح الراء مشددة ومسألة مفعول تصحيحهم منوناً واقسم بكسر الميم على لغة ليصح الوزن أو انها بنون التوكيد الخفيفة وقد سقطت من قلم الناسخ وقوله على التى حذفت الصلة للعلم بها أى على(١) صحتها وهي بسكون الياء وقوله من عد بتشديد الدال المهملة والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل من الواو قاله ابن الأثير فى النهاية وقوله توارى معناه مات وواراه التراب أى اقسم(٢) ورثة أولا لمن بقى منهم ثم اقسم ميراث الثانى على ورثته ثم أعلم ان المناسخة مشتقة من النسخ وهو فى اللغة الازالة والاذهاب ومنه نسخت الشمس الظل اذا ازالته والنقل أيضاً ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وفى الاصطلاح ان يموت بعد الميت الأول قبل قسمة تركته وارث فاكثر ويسمى هذا مناسخة لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارثه اولان المسألة الاولى نسخت بالثانية والمذكور ههنا نوع من تصحيح المسائل الا انما تقدم قد بين فيه حكم ما لو كان الميت واحدا وماهنا تصحيح بالنظر الى اكثر من ميت — فاذا تقرر هذا فللميت الثانى فاكثر احوال احدها ان تنحصر ورثة الثانى فمن بعده فى ورثة الميت الاول يتفقوا فى مطلق ارثهم بالتعصيب سواء كان معهم من يرث من الميت الاول فقط بالفرض كزوجة وخمسة بنين وخمس بنات من غيرها ماتوا واحدا بعد واحد الا ثلاثة ذكور وانثى ام لم يكن اذا كانت الاولاد فقط الا ثلاث ذكور وانثيين فيقدر كأن من مات قبل الميت لم يكن وكأن الميت الاول خلف

(١) التى (٢) على ورثة .

من بقى فقط فعلى هذا يصح كل من المسألتين من ثمانية ولو سلكت
طرق المناسخة الآتية لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار الى
ثمانية فيكون السعي فى التقسيم بلاطائل وكذا لو كان من ورث بالفرض
من الميت الاول يرث من غيره بالفرض ايضا ثم يموت ويكون من يرثه
هو من بقى ويرثه بمطلق التعصيب فيجعل من مات ايضا كالعدم كما لو
كانت الاولاد فى الصورة الاولى كلهم من الزوجة ثم ماتت معهم او قبلهم
او بعدهم وبقى من ذكر فتصح من سبعة لكل ذكر سهمان وللانثى سهم
واحد ومن الامثلة ايضا رجل مات وترك اربعة بنين ثم مات احدهم قبل
القسمة عن اخوته فاقسم المال بين من بقى منهم ولا تنظر الى الميت الاول ثانيها
ان تنحصر ورثة الثانى فى ورثة الاول ويرثوا منها بالفرض ولم يختلف اسم
الفرض لكل وارث فى المسألتين مع كون الاولى عائلة وحيث وجدت
هذه الشروط تبعها شرط رابع وهو ان يكون فرض الميت الثانى قدر
ما عالت به الاولى وانقص منه مثال الاول ماتت امرأة وخلفت زوجا
وشقيقة واختا لأب فتزوج الزوج الاخت لاب ثم ماتت عنه وعن اختها الشقيقة
فيفرض كانها لم تكن وكان الاولى ماتت عن زوج وشقيقة فتصح من
اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد ومثال الثانى ان يكون معهم جدة ثم
ان الزوج تزوج الاخت لاب فتموت عنه وعن الاخت والجدة فيفرض
عدمها وحيث ان الاولى ماتت عنهم عالت المسأله لسبعة لان فيها نصفين
وسدس ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من غير ذلك غير انها
بالاختصار ترجع الى ما ذكر — ثالثها ان يكون ارث كل واحد بالارث

والعصوبة وتنحصر ورثته من بعد الاول فيمن بقى ويكون ارثهم منه كذلك
فيقدر ايضا كمن مات بعد الاول كانه لم يكن وذلك كخمسة اخوة لام
هم بنوا اعمام مات احدهم عن الباقين فلهذه المسألة طريقان احدهما طريق
البسط ومنه تصح من اثنى عشر من ضرب الثلاثة فى الاربعة عدد الرؤوس
ثانيهما طريق الاختصار فتكون من اربعة عدد الرؤوس فلكل واحد الربع
فرضا وعصوبة ويسمى جميع ما تقدم اختصاراً قبل العمل والناظم رحمه
الله تعالى لم يذكر شيئا مما تقدم غاية ماذكره الناظم بقوله وان يمت من
قبل قسمة احد الى آخره وحاصله ما تقدم وهو ان يكون فرض الميت الثانى
قدر ما عالت به الاولى او انقص منه فهنالك تعمل العمل الذى ذكره
الناظم وذلك انه ان مات بعد الميت الاول ميت فقط فصحح مسألة
الاول كما قال مسألة الاول صحح ثم صحح مسألة الثانى ثم خذ سهام الميت
الثانى من المسألة الاولى واعرضها على مسألته فاذا عرضتها تجدها لا تخلو
من ثلاثة احوال — احدها ان تنقسم سهام الميت الثانى على ورثته فتصح
المناسخة من مسألة الأول على ورثته الاول فاقسمها عليهم مثال ذلك ما لو
ماتت امرأة عن زوج وابن لها من غيره ثم مات الابن عن ثلاثة بنين
فمسألة الزوج من اربعة للزوج الربع واحد والباقى للابن وهو ثلاثة والثلاثة
تنقسم على ورثة الابن فاقسمها عليهم — ثانيها وثالثها ان لا تنقسم سهام
الثانى على مسألته وحينئذ اما ان توافقها او تباينها والى ذلك اشار بقوله :

وان على مسألة اللاحق لم　　تقسم سهامه وبان الوفق ثم
بين سهام اللاحق[1] قد عرفت　　وبين مسألة التى تلت

(1) لاحق .

ضربت وفق هذه الثانية ... في تلك والحاصل منه صحت
كلتاهما فمن له في السابقة ... شيء ضربته بوفق اللاحقة
ومن له فيما تلت شيء ضرب ... فيما اسهم الثاني من وفق نسب
وان سهام الثاني لم تقسم على ... مسألة له ولا الوفق انجلا
ضربت في الاولى جميع اللاحقه ... وصحتا فمن له في السابقة
شيء فاعطه ضاربا في الثانية ... ومن له شيء يرى في ثانية
ياخذه مضروبا بسهم اللاحق ... ومن يرث من سابق ولاحق

اراد بقوله وان على مسألة اللاحق الخ انه اذا كانت سهام الميت الثاني من تركة الاول لا تنقسم على ورثته بل وافقها او باينتها فان وافقها فرد الثانيه الى وفقها واضرب وفق مسألته في كل الاولى فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين ثم كل من له شيء من المسألة الاولى ياخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني فمن يرث من احدهما فقط اخذ ما خرج له بالضرب ومن يرث منها جمع له ما خصه منهما هذا طريق العلم بما لكل واحد من المسالتين مثال ذلك مات رجل وخلف زوجة وبنتا منها واخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وأما والتركة لم تقسم ففي المسألة الاولى نصف وثمن فالمسألة من ثمانية والمسألة الثانية من اثني عشر لان فيها نصفا للبنت وربعا للزوج وسدسا للام فهي من اثني عشر ترجع الى ثلاثة لتوافقها مع الثمانية بالربع فاذا ضربت الثلاثة في الثمانية او الاثنين في الاثني عشر حصل في كل اربعة وعشرون للمرأة التي هي زوجة في الاولى وام في الثانية سهم من

الاولى مضروب في وفق الثانيه وهو ثلاثة بثلاثة ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين فيكون لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة وله بكونه عما في الثانية واحد في واحد بواحد فيجتمع له عشرة ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام اربعة وعشرون — مثال آخر ماتت امرأة عن زوج وعم وام وقبل ان تقسم التركة مات الزوج وخلف جدة واربعة اخوة لام وعمه الذى هو عم الزوجة فالاولى من ستة وسهام الزوج فيها توافق مسألته وهي اثنا عشر بالثلث فاضرب ثلثها في الاول يحصل اربعة وعشرون فيها تصح فللام من الاولى اثنان في وفق الثانيه اربعة وللجدة من الثانيه اثنان في وفق سهام الزوج واحد ولكل اخ من ام الثانيه واحد في وفق سهام الزوج واحد فللعم عشرة وللام ثمانيه ولجدة الزوج اثنان ولكل واحد من اخوته لامه واحد — وان كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على مسألته ولا توافقها ولكنها تباينها فاضرب مسألته كلها في الاولى فما حصل فهو الجامعة ثم كل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانيه ومن له شيء في الثانيه اخذه مضروبا في سهام الميت الثاني واذا ورث شخص منهما فاجمع ماله منهما مثال ذلك ان يموت الزوج في المسألة المتقدمه عن زوجه وعن العم المذكور فقط فمسألته من اربعه وسهامه ثلاثه تباينها فاضرب اربعة في سته يحصل اربعه وعشرون وكيفيه قسمتها معلومه مما تقدم — مثال لعدم الانقسام مع الموافقه مات ميت عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجه وبنت واخ شقيق

فالمسألة الاولى من ستة لكل واحد من الابنين اثنان ولكل بنت واحد والمسألة الثانية من ثمانية ثمن للزوجة ونصف للبنت والباقي وهو ثلاثة للشقيق وسهام الميت الثانى من المسألة الاولى وهى لا تنقسم على مسألته لكن توافقها بالنصف فاضرب وفق التصحيح الثانى وهو اربعة فى التصحيح الأول وهو ستة يحصل أربعة وعشرون فهى الجامعة ومنها تصح المسألتان فللابن من الأول اثنان تضربهما فى وفق التصحيح الثانى وهو أربعة يحصل ثمانية وله ثلاثة من التصحيح الثانى بكونه أخا تضربها فى وفق سهام الميت الثانى وهو واحد فتكون ثلاثة ومجموع الثمانية والثلاثة أحد عشر فهى له ولكل من البنتين من الأول واحد تضربه فى الأربعة فيكون أربعة فلكل واحد منهما أربعة وللزوجة من الثانى واحد تضربه فى وفق سهام ميتها من الأول وهو واحداً أيضاً فيكون واحد فهو لها وللبنت من ورثة الثانى أربعة تضربها فى وفق سهام ميتها من الأول وهو واحد فتكون أربعة فهى لها ـ مثال آخر لعدم الانقسام مع المباينة مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة ولأب ولأم ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أختيها وعن زوج فالمسألة الأولى من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لأب اثنان وللاخت لأم اثنان والمسألة الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخت لأب ثلاثة أيضاً وللاخت لام سهم وسهام الشقيقة من التصحيح الاول وهو الستة لا تستقيم على سبعة وتباينها فتضرب كل التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر فى كل التصحيح الثانى

وهو سبعة فيحصل أحد وتسعون وهذا العدد هو الجامعة ومنها تصح المسألتان فللزوجة من التصحيح الاول ثلاثة تضربها فى كل التصحيح الثانى وهو سبعة فيحصل احد وعشرون فهى لها وللاخت لاب من الاول اثنان تضربها فى سبعة فيحصل أربعة عشر ولها من الثانى ثلاثة تضربها فى نصيب ميتها من التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر ومجموعها اثنان وثلاثون فهى لها وللاخت لأم من الأول اثنان تضربهما فى السبعة فيحصل أربعة عشر ولها من الثانى واحد تضربه فى ستة فيكون ستة ومجموعها عشرون فهى لها وللزوج من الثانى فقط ثلاثة تضربها فى نصيب ميته من التصحيح الأول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهى له ـ فقول الناظم فى تلك الاشارة راجعة الى المسألة الأولى وندا أنى بلام البعد ـ وقوله فى السابقة أراد به الأولى ـ وقوله بوفق اللاحقة أى الثانية فى وفقها ـ وقوله ومن له فيما تلت أى فى الثانية ـ وقوله ضرب فيما أى فى وفق سهام الميت الثانى من الأول ـ وقوله الوفق انجلا أى مع وجود التباين لما قد تقدم فى التصحيح من أن المماثلة والمداخلة لا نظير اليهما فى مثل هذا ـ وقوله يأخذه مضروباً بسهم اللاحق الباء هنا بمعنى فيه وقوله ومن يرث من سابق ولاحق يأتى تمامه فيما بعده ومعناه فمنهما أجمع ماله يعنى حيث ورث شخص من الميتين فأجمع ماله من الاول وما له من الثانى وعبر له عن ذلك باسم واحد للاختصار . (تيقظ) أرصى الفرضيون بعضهم بعضاً بالتيقظ لما عساه يرد على أحدهم من المغالطات الخفية واكثر ما يكون ذلك فى المناسخات وذلك مثل أن يقال ماتت

امرأة عن زوج وابنين فقبل القسمة مات أحد الابنين عن أم ومن فى
المسألة فيقال للسائل وجود الأم هنا مستحيل اذ هي الميتة فى الأولى ومثل
أن يقال امرأة ماتت وخلفت ثلاث بنات فماتت احداهن عن الباقيتين
فيقال للسائل البنات من أب واحد أم لا لأن الحال يختلف بذلك بالنسبة
لاحداهما من إختها[1] ثم قال الناظم :

فمنها أجمع ماله وان قضى ... آخر فالسابقتان فرضا
أولى وذى ثانية وان طرا ... رابعة فقس على ما ذكرا

تقدم شرح قوله فمنها أجمع ماله وقوله وان قضى أراد به وان مات
ميت آخر وقد بين به حكم ما اذا مات بعد الأول أكثر من واحد وحاصل
ما ذكره وبيانه أنه اذا مات ثالث قبل القسمة جمعت سهامه مما صحت منه
الأوليان ثم نظرت بين سهامه ومسألته فان انقسمت عليها لم تحتج لضرب
والا فاما أن توافق أو تباين فان وافقت رددت الثالثة لوفقها وضربته فى
الجامعة وان باينت ضربت الثالثة فى الجامعة ثم من له شىء من الجامعة
يأخذه مضروبا فى وفق الثالثة عند التوافق أو فى كلها عند التباين ثم من له
شىء من الثالثة يأخذه مضروبا فى وفق سهام مورثه من الجامعة عند
الموافقة أو فى كلها عند المباينة مثال ذلك مات ميت عن زوجة وأم وثلاث

(1) ومثل ذلك المسألة المأمونية التى سأل عنها المأمون ابن هرون الرشيد يحيى ابن
اكثم لما أن أراد أن يوليه قضاء البصرة فقال هلك هالك وخلف أبوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الأول
رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب وذلك
أنه لو كان الميت الأول أنثى لكان الجد فى الثانية أبا أم فلا يرث بفرض ولا تعصيب .

أخوات متفرقات أصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر
ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها
أصل مسألتها من ستة وتعول الى ثمانية وسهامها من الأولى ستة متفقان
بالنصف فاضرب نصف الثانية أربعة فى الأولى تبلغ ستين واقسم
على ما تقدم للزوجة من الأولى ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وللام من
الأولى اثنان فى أربعة بثمانية ومن الثانية واحد فى ثلاثة فيجتمع لها أحد
عشر وللأخت الأول لأبيه اثنان فى أربعة بثمانية ولها من الثانية ثلاثة
بثلاثة بتسعة يجتمع لها سبعة عشر وللاخت للام من الأولى اثنان فى
أربعة بثمانية ومن الثانية واحد فى ثلاثة يجتمع لها أحد عشر وللزوج
الثانية من الثانية ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وأختا
وبنتا وهي الأخت لام فمسألتها من أربعة ولها من الجامعة أحد عشر
لا تنقسم ولا توافق فتضرب مسألتها أربعة فى الجامعة وهي ستون تبلغ
مائتين وأربعين ومنها تصح الثلاث للزوجة من الجامعة اثنا عشر فى أربعة
بثمانية وأربعين وللاخت لاب سبعة عشر فى أربعة بثمانية وستين وللاخت
لام من الجامعة أحد عشر فى أربعة بأربعة وأربعين ومن الثالثة اثنان فى
أحد عشر وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين فيجتمع لها ستة وستون
ولزوج الثانية تسعة من الجامعة فى أربعة بستة وثلاثين ولزوج الثالثة
منها واحد فى أحد عشر بأحد عشر وكذا أختها وكذلك تصنع فى الميت
الرابع بأن تعمل له مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للثلاث
قبلها فاما أن تنقسم أو توافق أو تباين وتتم العمل على ما تقدم وكذا

تصنع فيمن من مات بعده من خامس أو سادس أو أكثر وامتحان
المسائل بجمع الأنصباء فان ساوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح والا
لزمت اعادته ويلزم النظر فى الحجب وفى العول وفى الرد وفى الانصباء .

《 خاتمة فى قسم التركات 》

اعلم أن هذه الخاتمة هي ثمرة علم الفرائض وبناؤها على الأعداد الأربعة
المتناسبة التى نسبتها أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كالاثنين
والأربعة والثلاثة والستة فاذا جهل أحدها فلك فى استخراجه طرق
ـ أحدها طريق النسبة وذلك فيما اذا امكن نسبة سهم كل وارث من
المسألة بجزء كخمس أو عشر أو ثلث فلذلك الوارث من التركة نسبته فلو
ماتت امرأة عن مائة دينار وعن زوج وأبوين وابنتين فالمسألة من خمسة
عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة عشرون ديناراً
ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر وهما ثلثا خمسها فلكل
واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ولكل واحدة من
البنتين ضعف ما لكل واحد من الأبوين ـ ثانيها ـ اذا قسمت التركة
على المسألة بأن قسمت فى المثال المائة على الخمسة عشر وقسمت وفق التركة
على وفق المسألة وضربت الخارج فى سهم كل وارث حصل حقه ففى
المسألة المتقدمة قسمنا خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر
وهو ثلاثة عشر فيخرج على التقديرين ستة وثلث فاضرب للزوج ثلاثة
فى ستة وثلثين يحصل له عشرون دينار ولكل من الأبوين اثنان فى
ستة وثلثين بثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ولكل من البنتين أربعة فى

ستة وثلثين بستة وعشرين وثلثي دينار ـ ثالثها عكس ما تقدم وهو أن
تقسم المسألة على التركة أو على نسبتها منها ان كانت أقل ففى المثال المتقدم
تقول نسبة الخمسة عشر الى المائة عشر ونصف عشر ومخرجهما عشرون
وبسطها ثلاثة فابسط اى اضرب بعشرين يحصل ستون فاقسمها على
البسط ثلاثة يخرج له ما تقدم ولكل من الأبوين اثنان ابسطها
بأربعين واقسمها على البسط يحصل له ما سبق ولكل من البنتين
اربعة ابسطها بثمانين واقسمها يكون لها ما سلف — رابعها
اذا قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج
القسمة خرج حق ذلك الوارث ففى المثال المتقدم نصيب الزوج من المسألة
ثلاثة اقسم المسالة عليها يخرج خمسة اقسم المائة عليها يخرج له عشرون
ونصيب كل من الابوين اثنان اقسم عليها الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف
ثم اقسم عليها المائة ونصيب كل واحد من البنتين اربعة اقسم عليها
الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة ارباع اقسم عليها المائة يخرج ما سبق
— خامسها اذا ضربت سهام الوارث فى التركة وقسمت الاعداد الحاصلة
بالضرب على المسألة خرج نصيب ذلك الوارث مثاله المسألة المتقدمة
سهام الزوج فيها ثلاثة اضربها فى مائة واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة
عشر يحصل ما سبق واضرب لكل من الابوين اثنين فى مائة واقسم على
الخمسة عشر يحصل ما مر لك اولا وكذا اضرب سهام كل من البنتين
أربعة فى مائة واقسم على الخمسة عشر — سادسها اذا قسمت التركة فى
المناسخات على المسألة الاولى ثم اقسم نصيب الميت الثانى من الاول على

مسألته وكذلك الثالث تقسم نصيبه منها على مسألته وهكذا الرابع حتى تنتهى — تنبيه بقى هنا نوع من القسمة يسمى بالقسمة على القراريط لكنى لا اميل اليه ولا استحسنه لانه يوقع السائل فى الحيرة والارتباك لاسيما عندما يرى لفظ قيراط وثمن تسع عشر قيراط ويمكن أن نفس الفرضى الذى أداه الأمر الى اعتبار ذلك فى العقار وفى الاراضى الذى يقف واجماً متحيراً لا تدرك مخيلته تلك الكسور فلا يهتدى لاعطاء الحق لمستحقه كاملاً وحاصل هذا النوع ان مخرج القيراط في اكثر البلاد اربعة وعشرون فاجعلها كانها التركة فاى عدد اردت قيراطه فاقسمه على أربعة وعشرين فالخارج قيراطه ففى زوج وأم واخت لغير ام والتركة ثلث وربع من دار فاذا جمعتها من قراريط الدينار كانا اربعة عشر قيراطا تقسمها على ما سبق كانها دنانير فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمنها فخذ له ربع الاربعة عشر وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط وللاخت مثله وللام اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الاربعة عشر وهو ثلاث قراريط ونصف قيراط — ولك ان تضرب مالكل وارث من المسألة فى التركة وتقسم الحاصل على المسألة ففى المباهلة لو خلفت ستين دينارا فبالاولى نسب الام للثمانية تكن ربعا تخذ لها ربع الستين يكن خمسة عشر وانسب سهام الزوج لها تكن ربعا وثمنا فله بتلك النسبة من الستين اثنان وعشرون ونصف، والاخت كذلك ولك ان تضرب ما لكل وارث فى ستين وتقسم الحاصل على ثمانية والله الموفق .

من مات عن حمل ووارث معه *** وقد أبى الصبر الى أن تقنعه

أوقف له الأكثر من ارث يرى *** لاثنين أو اثنتين حتى يظهرا

وحيث يستحق دون ما وقف *** فرد زائداً لذى حق عرف

وعكسها بعكسها وان منع *** وارثا الحمل فاهمله ودع

كمن يموت عن فتاة حامل *** واخوة فصدهم عن نائل

المراد بالحمل هنا ما فى بطن الآدمية من ولد واختلف الأصحاب فى الحمل فقال الحافظ عبد الرحمن بن رجب فى القواعد الفقهية الذى يقتضيه نص احمد فى الانفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالارث من حين موت أبيه وصرح بذلك أبو الوفاء على بن عقيل وغيره من الأصحاب وهو الذى ذهب اليه صاحب الاقناع فقال ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه ونقل عن الامام احمد ما يدل على خلافه وأنه لا يثبت له الملك الا بالوضع وقال ابن رجب قبل ذلك وهذا تحقيق قول من قال هل الحمل له حكم أم لا والشيخ مرعى الكرمى تبع فى غايته صاحب الاقناع فاذا مات انسان عن حمل يرثه ومع الحمل من يرث أيضاً ورضى بأن يوقف الأمر الى حين[1] أوقف لتكون القسمة مرة واحدة فاذا امتنع الورثة كلهم أو بعضهم من وقف الأمر الى الوضع لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل المال بل يوقف للحمل الأكثر من ارث ذكرين او أنثيين وهذا معنى الناظم من مات عن حمل ووارث معه البيتين وقوله لاثنين أو اثنتين

(١) الوضع .

أشار به الى أن ولادة التوأمين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما
كالواحد ومازاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء . وقوله وحيث يستحق
دون ما وقف اراد به أن هناك احتمالات ثلاثة وهي أنه اما أن يستحق
عند وضعه جميع ما وقف أو يكون حقه أنقص منه أو يكون ما وقف
زايداً على حقه فاذا انفصل الحمل وظهر الأمر على حكم ما اقتضته هذه
القسمة فذاك وان ظهر أن الموقوف له اكثر مما يستحقه أعطى حقه
ورد الزائد لأصحابه وان ظهر انه أقل مما يخصه رجع على من معه أزيد
من حقه بالزائد وهذا معنى قوله وعكسه بعكسها وقوله وان منع وارثا
الحمل الى آخره أشار به الى أن من لا يحجبه الحمل يأخذ ارثه كاملا ومن
يحجبه حجب نقصان أرجمه الى حقه ومن يحجبه حرمان لا يدفع اليه
شيء . ومثل لذلك بقوله كمن يموت عن فتاة حامل ومعناه أن من مات عن
امرأة حامل وعن اخوة ثم بعد الولادة ظهر أن المولود ذكر فانه يصدهم
أي يحجبهم عن نائل أي عما ينالونه من التركة ومن الأمثلة هنا لو مات
عن زوجة حامل وابن يدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين
لأنه اكثر من نصيب انثيين وتصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر وبعد الوضع لا يخفى
الحال ومثاله في الانثيين مالو مات عن زوجة حامل مع أبوين فالمسألة
من أربع وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ان كان الحمل انثيين فيوقف
للحمل منها ستة عشر ويعطى كل واحد من الأبوين أربعة والزوجة ثلاثة
ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الاناث اكثر لأنه يفرض لهن

الثلثان ويدخل النقص على الكل بالمحاصة وان نقصت كان ميراث الذكرين
اكثر وان استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والانثيين
وبقية الأمثلة واضحة . واعلم أن الحمل يرث ويورث بشرطين . أحدها
أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه بأن تأتي به أمه لأقل من
ستة أشهر فراشاً كانت أو لا لأنها أقل مدة الحمل فحياته دليل على أنه كان
موجوداً قبل فان أتت به لأكثر من ذلك وكان لها زوج يطؤها أو سيد
لم يرث لاحتمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر الورثة أنه كان موجوداً
حال الموت وإن كانت لا توطأ لعدم السيد والزوج أو غيبتهما أو إجتنابهما
الوطأ عجزاً أو قصداً أو غيره ورث مالم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع
سنين . الثاني أن تضعه حياً وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخا
لما رواه الامام احمد وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إذا
استهل المولود صارخا ورث وذكر الامام احمد في رواية ابنه عبدالله عن سعيد
ابن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى الرسول ﷺ
لا يرث الصبي حتى يستهل وأخرج ابن ماجه عن جابر مرفوعاً اذا استهل
الصبي صلى عليه وورث وروى أيضاً عن جابر والمسور بن مخرمة مرفوعاً
لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس
والمراد بالاستهلال أمارة الحياة وعبر عنه بالاستهلال لأنه المراد إذ به تعرف
الحياة عادة وأما الحركة اليسيرة والاختلاج والتنفس اليسيرين فان ذلك لا يعتبر
وإن خرج بعضه حياً فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث وان جهل مستهل من
توأمين ارثهما مختلف بأن كانا من غير ولد الام عين المستهل بقرعة والله الموفق .

تتمة — فى ميراث الخنثى المشكل وهو الذى له ذكر رجل وفرج امرأة او ثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم الى مشكل وغير مشكل فان ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المنى من ذكره وكونه منى رجل فرجل او علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين او تفلكهما فهو امرأة وليس بمشكل فيهما انما هو رجل فيه خلقة زائدة وامرأة فيها خلقة زائدة وحكمه فى ارثه وغيره حكم من ظهرت علامته فيه والذى لاعلامة فيه لاعلى ذكورية ولاعلى انوثية مشكل ولا يكون ابا ولا اما ولاجدا ولاجدة ولا زوجا ولا زوجة فهو منحصر فى اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء وينظر فى الخنثى ويعتبر بمباله فان بال اوسبق بوله من ذكره فهو رجل وان سبق من فرجه فهو امرأة وان خرجا معاً اعتبر اكثرهما — فان استويا فهو مشكل -- فان كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير اعطى هو ومن معه اليقين من التركة وهو ما يرثه على كل تقدير وهو ان تعطى من يرث على تقدير ذكوريته وانوثيته الاقل مما يرث منهما ولا يعطى من يسقط فى احد الحالين شيئا كولد خنثى مع اخ لغير ام يعطى الخنثى النصف لاحتمال انوثيته ولايعطى الاخ شيئا لاحتمال ذكورية الولد ويوقف الباقى حتى تبلغ الخنثى فتظهر فيه علامات الرجال او النساء — وان لم يرج انكشاف حاله — فاعمل المسألة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احداهما فى الاخرى ان تماثلتا او وفقها فى الاخرى ان اتفقتا ويجتزى باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها فى اثنين ثم من له شيء من احد

المسألتين اضربه فى الاخرى ان تباينتا اوفى وفقها ان توافقتا واجمع ماله فيهما ان تماثلتا فما اجتمع فهو له ومن له شيء من اقل العددين المتداخلين اضربه فى مخرج نسبة اقل المسألتين الى الاخرى ثم يضاف الى ماله من اكثرهما ان تباينا فما اجتمع فهو له فان كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل فمسألة ذكوريته من خمسة باعتبار الخنثى براسين وباعتبار انوثيته من اربعة وبين الاربعة والخمسة تباين فاضرب احداهما بالاخرى تكن عشرين ثم انه له حالان حال ذكوريته وحال انوثيته فاضرب العشرين باثنين يحصل اربعون فللبنت سهم من اربعة فى خمسة بخمسة ولها سهم فى خمسة من اربعة باربعة فضم السهام الى بعضها واعطها سبعة وللذكر سهمان من اربعة فى خمسة بعشرة وله سهمان من خمسة فى اربعة بثمانية يجتمع له ثمانية عشر فاعطه اياها وللخنثى من مسألة الانوثة سهم فى خمسة بخمسة وسهمان من خمسة فى اربعة يجتمع له ثلاثة عشر واجمع السهام تكن أربعين فهذا مثال التباين ومثال التوافق زوج وأم وولد أب خنثى ومثال لتماثل زوجة وولد خنثى وعم ومثال التناسب أم وبنت وولد خنثى وعم فاسلك سبيل القسمة قياسا على ما قدمناه وان اردت زيادة البيان فارجع الى الكتب المطولة وانما أضربنا عن التطويل لندرة وقوع هذا الامر .

﴿ ميراث الغرقى ونحوهم ﴾

وحيث يقضى متوارثان   بغرق أوهدم أو نيران

ويجهل السابق فى التفقد   فلا تورث احدا من احد

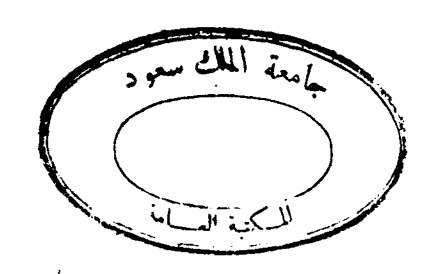
بعد الدعاوى وتوارثا اذا   لم يك دعوى من تلاد فادر ذا

قوله وحيث يقضي اى يموت وقوله بغرق الباء للسببية او نيرانذ بوصل الهمزة للوزن وقوله من تلاد هو المال القديم وهو هنا الموروث ونقيضه الطارف وحكى الزمخشري فى الفائق ان تاءه بدل من واو اذ اصله ولاد والمعنى انه اذا مات متوارثان بغرق فى ماء او انهدم عليهما بيت ونحوه او احترق محل عليهما او اصابهما طاعون وقوله متوارثان ليس بقيد بل الحكم على الجمع كالحكم على الاثنين وجهل أولهما موتا او علم ثم نسى أو جهلوا عينه أو فقد فى حرب أو ببرية ورث كل واحد من الموتى صاحبه إذا لم يختلف الورثة المعلومون فى السابق من تلاد ماله بكسر التاء المثناة الفوقية وهو الذى مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت لئلا يدخله الدور فيقدر احدهما مات اولا فيورث منه الآخر ثم يقسم ما ورثه منه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثانى كذلك ففى زوج وزوجة وابنهما غرقوا وخلف امرأة اخرى واما وخلفت ابنا من غيره وابا فمسألة الزوج من ثمانية واربعين لزوجته الميتة ثلاثة ومسألتها من الستة لابيها السدس ولابنها الحى الباقى ترد مسألتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه اربعة وثلاثون لام أبيه سدس ولاخيه لامه سدس ولعصبته الباقى فمسألته من ستة توافق سهامه بالنصف فردها لثلاثة واضربها فى اثنين وفق مسألة الام ثم فى المسألة الاولى ثمانية واربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين للزوج منها ستة تقسم على باقى ورثته فمسألته من اثنى عشر لزوجته ربعها ولامه ثلثها والباقى لعصبته فرد الاثنى عشر الى سدسها اثنين للموافقة ومسألة الابن منها ستة لجدته سدس ولاخيه لامه

سدس ولعصبته الباقى وسهامه سبعة تباين الستة ودخل وفق مسألة الزوج وهو اثنان فى مسألته فاضرب ستة فى اربعة وعشرين تكن مائة واربعة واربعين ومسألة الابن من ثلاثة لامه سهم ولابيه سهمان فمسألة امه من ستة ولا موافقة ومسألة ابيه من اثنى عشر توافق سهامه بالنصف فردها الى ستة وهى مماثلة لمسألة الام فاجتزئ بستة واضربها فى ثلاثة بثمانية عشر لورثة الام ستة ولورثة الاب اثنا عشر — وان جهل السابق من ميتين وادعى كل تأخر موت مورثه ولا بينة لاحدهما او كانت لهما بينتان وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا . مثال ذلك ما اذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثتها ثم مات ابنى فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثت منه ثم ماتت بعده فورثتها انا وزوجها حلف كل واحد منهم على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لاخيها وزوجها نصفين ولو عين الورثة موت أحدهما وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ورث من شك فى موته من الآخر ولو تحقق موتهما معا لم يتوارثا ولو مات اخوان عند زوال الشمس أو عند طلوعها أو عند الفجر أو عند الغروب فى يوم واحد أحدهما فى المشرق والآخر بالمغرب ورث الذى بالمغرب من الذى مات بالمشرق لموته قبله لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب فى المشرق قبل المغرب نص على ذلك اكثر الاصحاب ومنهم صاحبا الاقناع والمنتهى وتبعهما فى الغاية وهذا يدل على أن تعلم فن الميقات لازم لمن يتعاطى الاحكام الشرعية ثم ختم الناظم ما نظمه بقوله :

تمت وصلى الله ذو العرش على ... محمد خير نبي أرسلا

ختم كلامه بما ابتدأ به أولا من الصلاة والتسليم على النبي المصطفى خير نبي ارسله الله الى العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وقد كان الفراغ من هذا الشرح المبارك ضحوة يوم الاحد الحادى والعشرين مما خلا من محرم سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية بقلم شارحه المفتخر بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المشهورين ببنى بدران من آل بدران [1] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين ولله الحمد أولا وآخراً وظاهراً وباطناً كما ينبغى لعظمته وجلاله وله الحمد فى الآخرة والاولى وهو اللطيف الخبير .



(١) ومات الشارح رحمه الله بمدينة دمشق سنة ١٣٤٦ وهو من أكابر العلماء المبرزين فى سائر الفنون المتداولة بين أهل العلم ولا يؤخذ عليه سوى الاسراع فى ابراز مؤلفاته قبل امعان النظر فيها ولهذا وقع له أغلاط كثيرة فيها كما فى هذا الشرح والمدخل وشرح فرائض الخرقى فرحمة الله عليه وعلى جميع علماء المسلمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم